اقليم كوردستان العراق
مجلس القضاء
رئاسة محكمة إستئناف منطقة أربيل

هەرێمی کوردستانی عێراق
ئەنجومەنی دادوەری
سەرۆکایەتی تێهەڵچوونەوەی ناوچەی هەولێر

دخول الشخص الثالث في الدعوى المدنية وتطبيقاته في القضاء العراقي والكوردستاني

بحث تقدم به

القاضي

محمد احمد عمر

الى مجلس القضاء في اقليم كوردستان - العراق

كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثالث الى الصنف الثاني من اصناف القضاة

بإشراف

القاضي / عبدالباسط عبدالله فرهادي

رئيس محكمة جنايات اربيل/ ونائب رئيس محكمة أستئناف منطقة اربيل

2014 ميلادى 1435 هجري 2714 كوردي

بسم الله الرحمن الرحيم

((وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ))

صدق الله العظيم

سورة التوبة – الاية- (105)

الاهداء

الى كل من علمني حرفاً .
الى كل من اضاء بعلمه عقل غيره .
الى كل من ساندني وزودني بالمعلومات اللازمة لأتمام هذا البحث .
راجياً من المولى عزوجل ان يجد القبول والنجاح .

الباحث

بسم الله الرحمن الرحيم

تم اختيارى مشرفا على بحث القاضي السيد محمد احمد عمر بعنوان (دخول الشخص الثالث في الدعوى المدنية وتطبيقاته في القضاء العراقي والكوردستاني) وعند تصفحي لما كتبه واورده وما استقاه من المصادر و اغناه بالقرارات والاحكام الصادرة من المحاكم فقد جعل من بحثه بحثا قيما يمكن الاستفادة منه في المحاكم للقضاة والمحامين وكذلك لطلاب القانون ولاحظت ان الباحث قد بذل جهودا من اجل كتابة بحثه فاصبح بحثه في متناول اليد لذا ارى انه قد استوفى الشرط المطلوب للترقية الى صنف اعلى من صنفه الحالي واني كمشرف ابارك له جهوده وادعو زملائي في لجنة التقييم والمناقشة بقبول بحثه وشكرا.

المشرف

القاضي/عبدالباسط عبدالله فرهادي

رئيس محكمة جنايات اربيل / ونائب رئيس محكمة الأستئناف منطقة اربيل

المقدمة

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى اله واصحابه الى يوم الدين وبعد.

تقتضي الدعوى المدنية كقاعدة عامة وجود طرفين اساسيين على الاقل هما المدعي والمدعى عليه ،لكن يجوز أن يتعدد المدعون أو المدعى عليهم في دعوى واحدة إذا كانت الغاية من هذا التعدد هو لخدمة الدعوى واطرافها إ ي أن الدعوى لا تتجمد من حيث اطرافها على هذه الحالة بل انها تتغير فيخرج منها خصوم ويدخل خصوم اخرون وهي إحدى مظاهر مرونة قواعد الدعوى التي تسمح بتغيير اطرافها من خلال الدور الايجابي للمحكمة وسلطتها باخراج خصم مع استمرار الدعوى مع الباقين اذا تبين لها انه غير ذي صفة او انه فقد هذه الصفة اثناء الدعوى. وهذا يعني ان التدخل في الدعوى يؤدي بطبيعة الحال الى اضافة خصوم جدد الى الدعوى اثناء سيرها ويتم هذا بناء على طلب الغير الذي له مصلحة في التدخل في الدعوى ليدافع عن حقوقه التي قد تتضرر من الحكم الذي قد يصدر فيها فيصبح طرفا بارادته واختياره او يتم رغما عن ارادة الغير بناء على طلب احد الطرفين مما يستوجب ادخاله في الدعوى فيطلب اختصامه فيها او بامر من المحكمة . فقد أجازت كثير من القوانين العربية تدخل وادخال الشخص الثالث استثناء من مبدأ اثبات النزاع القضائي وعدم التوسع في نطاق الدعوى من حيث اطرافها وقد عالج المشرع العراقي هذه المسالة في المادة (69) من قانون المرافعات المدنية في الفقرتين الاولى والثانية . وعالجت معه في الفقرتين الثالثة والرابعة موضوع قريب منه هو (دعوة الاشخاص في الدعاوي) والذي عومل خطأ كنوع من انواع ادخال الشخص الثالث و من مبررات السماح بهذا التدخل هو لمصلحة الدعوى واطرافها من خلال الاقتصاد في النفقات والاجراءات القضائية ولسرعة حسم الدعوى وتجنب اطالة اجراءاتها وللحيلولة دون صدور أحكام متناقضة في دعاوى متعددة يكون الارتباط فيها واضح وجلى بين أطرافها او محلها او سببها كما أن أهمية البحث كونه من الموضوعات الدقيقة في قانون المرافعات المدنية والتي تستوجب من القاضي التعامل معه مع كافة تفاصيله على النحو الذي لا يؤدي الى التفريط بحقوق الخصوم الاصليين فضلا عن المتدخلين فيه وذلك باساءة استعمال الدور الايجابي الممنوح له بهذا الصدد الامر الذى ينعكس أثره سلبا على الخصم الاصلى والطاريء على حد سواء كل هذا دفعني

ان اختار هذا الموضوع عنوانا لبحثي وبناء عليه فقد قسمت هذا البحث الى اربعة مباحث تناولت في المبحث الاول عن الشخص الثالث ومفهومه في الدعوى المدنية ثم تعريفه و صور تدخل او ادخال الشخص الثالث وفي المبحث الثاني عن شروط دخول الشخص الثالث في الدعوى المدنية سواء كانت شروط موضوعية او شروط شكلية وفي المبحث الثالث قبول الشخص الثالث واخراجه ومركزه بعد الحكم له او عليه وفي المبحث الرابع تدخل وادخال الغير اثناء النظر في الطعون على الاحكام مع التطبيقات القضائية في قضاء محكمة التمييز العراقي وكذلك قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان ثم ختمت بحثي بخاتمة لاهم ماتوصلت اليه.

ولابد لي وانا انجز هذا البحث ان اتقدم بالشكر والتقدير العميقين لكل من ساعدني في هذه المهمة وسهلوا لي إكمالها وأخص بالذكر منه استاذي الفاضل (القاضي السيد عبدالباسط عبدالله فرهادي) الذي اشرف على البحث وكان لملاحظاته وتوجيهاته القيمة بالغ الاثر والاهمية املا ان يستفاد منه القاريء ونسأل الله تعالى أن يوفقنا أنه نعم المولى ونعم النصير.

المبحث الاول

الشخص الثالث ومفهومه في الدعوى المدنية

سبق وأن أشرنا في مقدمة البحث الى أن نطاق الدعوى المدنية يتحدد إبتداءا بأطرافها وهما المدعي والمدعى عليه. الا أنه في بعض الحالات يبرز دور لطرف ثالث يجد أن له مصلحة تتطلب الحماية فيحاول حماية أو الدفاع عن حقوقه من خلال التدخل في الدعوى وهذا خروج عن قاعدة أن الدعوى تتحدد بعريضتها [١] حيث أجاز المشرع العراقي في المادة (69) من قانون المرافعات المدنية العراقي إمكانية تدخل أو إدخال الشخص الثالث في الدعوى المدنية كصور من صور الدعوى الحادثة ولفهم هذه الحالة سنحدد المراد بالشخص الثالث في المطلب الاول ولصور تدخل او ادخال الشخص الثالث في المطلب الثاني.

المطلب الاول

تعريف الشخص الثالث

كما هو معروف أن نطاق الخصومة يتحدد من خلال أطرافها الذين يُحددون ابتداءً في عريضة الدعوى لذلك فالاصل ان عناصر الدعوى من حيث الاشخاص والموضوع والسبب يجب ان تبقى كما هي الا انه في بعض الاحيان قد يتوسع نطاق الخصومة ليشمل اشخاصا لم يكونوا أطرافاً في الدعوى ابتداءً وإنما المصلحة أوجبت دخولهم اوادخالهم فيها [٢]. وهذا يعني ان التدخل هو طلب طاريء يتم بمقتضاه ادخال احد الخصوم في الدعوى كشخص ثالث لم يكن طرفا فيها او يتدخل بمقتضاه كشخص ثالث في الدعوى القائمة سواء في مواجهة احد الخصوم او جميعهم [٣]. لذلك يمكن القول ان تدخل الشخص الثالث هو دخول شخص من الغير لأن يكون طرفا في الخصومة القائمة في

---

[١] - القاضي علي جبار ، الادخال الجبري للشخص الثالث في الدعاوي (اختصام الغير) ، الطبعة الاولى ،2008،ص 2.
[٢] - د.حيدر ادهم عبدالهادي ، تدخل الغير امام محكمة العدل الدولية ،الطبعة الاولى ،2009،ص 17.
[٣] - د.امينة النمر ، اصول المحاكمات المدنية ، بيروت ، لسنة 1983، ص 111.

دعوى لم يرفعها هو او لم ترفع عليه بناء على طلبه هو او على طلب احد الخصوم او بناء على امر من المحكمة .

والشخص الثالث سواء كانت شخص طبيعي او معنوي هو خارج عن الخصومة في الدعوى القائمة بين طرفي الدعوى يطلب دخوله او يتم ادخاله فيها لصيانة حقوقه هو او حقوق الطرفين او احدهما لاظهار الحقيقة في النزاع المعروض امام القضاء [1].

لقد أجازت كثير من التشريعات ومنها ال مشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية هذه المسألة بقولها (لكل ذي مصلحة أن يطلب دخوله في الدعوى شخصا ثالثا منضما لاحد طرفيها، أو طالبا الحكم لنفسه فيها ، إذا كانت له علاقة بالدعوى أو تربطه باحد الخصوم رابطة تضامن أو التزام لايقبل التجزئة أو كان يضاربالحكم فيها).

والحكمة من إجازة التشريعات للتدخل الطاريء في الدعوى رغم كل ما يترتب عليه من أثار ومن أبرزها اتساع نطاق الخصومة سواء من حيث الاشخاص والموضوع هي بسبب المزايا العديدة التي يحققها التدخل والتي تعد في الوقت نفسه مزايا الدعوى الحادثة على وجه العموم ومن اهمها :

اولاً : تحقيق مبدأ الاقتصاد في الاجراءات القضائية و في هذا توفير في الوقت والجهد والنفقات.

ثانياً : يحول التدخل دون تكرار موضوع الدعوى ، كونه يتجنب اقامة اكثر من دعوى في موضوع واحد وهذا الامر بطبيعة الحال كفيل بتقليص عدد الدعاوي الكثيرة التي تثقل كاهل المحاكم مما يضمن حسمها خلال السقف الزمني المقرر .

ثالثاً : إبراز الدور الايجابي للمحكمة في ادارة الدعوى من خلال الدور التي تقام به المحكمة في نطاق التدخل بحيث يبقى للمحكمة كلمة الفصل في قبول التدخل من عدمه في ضوء توفر مبرراته من وجود مصلحة للتدخل فضلا عن توافر الصفة القانونية له ، كما لها الحق في ادخال اي شخص ترى وجوده في الدعوى ضروريا لحسمها الا ان هذه السلطة الممنوحة للقاضي لاتكون مطلقة بل تكفل المشرع في وضع ضوابط محددة تحكمها لئلا يتعسف في استعمالها سواء من قبل الخصوم او

[1] - القاضي رحيم حسن العكيلي ، تدخل و ادخال ودعوة الغير في الدعاوي المدنية ، الطبعة الاولى ،2008،ص 6-7.

القاضي وتتمثل هذه الضوابط بالشروط التي حددتها التشريعات لصحة قبول التدخل [1]. وكما سيأتي بيانه لاحقا في المبحث الثاني عن شروط دخول الشخص الثالث في الدعوى المدنية .

وتجدر الاشارة أنه لابد من التفرقة مابين التدخل الحاصل من قبل شخص ليس طرفا في الدعوى القائمة ومن كان طرفا فيها وطلب من المحكمة التدخل بوصفه ممثلا لاحد الخصوم . حيث لايعد الشخص من الغير ولايعد طلبه تدخلا اذا كانت طرفا في الدعوى ويمثله فيها شخص اخر ، كالقاصر الذي يمثله الوصي ، كما لايعتبر من الغير الخلف العام او الخاص لاحد اطراف الدعوى ، ولذا فانه اذا بلغ القاصر سن الرشد فانه لا يتدخل في الدعوى وانما تنقطع المرافعة حتى يشترك فيها بدلا من الوصي. كذلك إذا تحققت الخلافة بوفاة الخصم مثلا فان الورثة لايتدخلون وانما تنقطع المرافعة حتى يقوم فيها الورثة مقام السلف ولكن يعد تدخلا من الغير اتصاف شخص اثناء الدعوى بصفته الشخصية الى جانب صفته الاصلية ممثلا لشخص اعتباري اذ قد تكون الصفة في اقامة الدعوى لغير صاحب الحق المطلوب حمايته اذا كان لهذا الغير سلطة استعمال الدعوى نيابة عن صاحب الحق حيث لايعد هذاالاجراء تدخلا من الغير ،اذ له سلطة التمثيل أمام القضاء والتي قد تكون اتفاقية كما في حالة الوكيل نيابة عن الموكل واما أن تكون قضائية بقرار من القاضي كالقيم لمال القاصر والمحجور والغائب وخصومة المتولي بالنسبة لمال الوقف واما بنص القانون كما في سلطة الولي [2]

.

المطلب الثاني

صور تدخل وادخال الشخص الثالث

ان دخول الشخص الثالث في دعوى منظورة امام المحكمة يتخذ عدة صور وهي تختلف عن بعضها باختلاف تكييفها القانوني اذ العبرة في وصف نوع التدخل هي بحقيقة تكييفه القانوني ، لا بالوصف الذي يسبغه عليه الخصوم . وعليه فان التدخل اما ان يكون تدخلا اختياريا بان ينضم الى جانب المدعي او المدعى عليه أو أن يختصم بوصفه مدعيا لكلا طرفي الدعوى وقد يتم ادخال شخص

[1] - د.عباس العبودي ، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية ، عمان ، سنة 2007، ص 189.

[2] - د.فارس علي عمر ، التدخل في الدعوى المدنية ، استاذ قانون المرافعات ، موصل ، سنة 2009، ص 5.

ثالث جبرا عنه في الدعوى وهو إما بناء على طلب احد اطراف الدعوى وتوافق عليه المحكمة او بناء على امر من المحكمة وفي بعض الاحيان قد تطلب المحكمة من الشخص الثالث الحضور لغرض الاستيضاح منه لا اكثر وعليه سنتناول في الفرع الاول عن التدخل الاختياري بنوعيه وفي الفرع الثاني عن التدخل الاجباري بنوعيه كما سنتناول في الفرع الثالث عن نوع خاص وهو ما يسمى بدعوة الاشخاص في الدعاوي.

الفرع الاول : التدخل الاختياري

هو دخول شخص خارج عن الخصومة فيها ، بعد بدئها بناء على طلبه . أو هو طلب شخص من غير اطراف الدعوى الاصلية لان يصبح طرفا فيها وذلك للحكم له بطلب مرتبط بالدعوى او لكي ينضم لأحد اطرافها [1].

وهذا ما اشارت اليه المادة (69/ف1) من قانون المرافعات المدنية العراقي (لكل ذي مصلحة أن يطلب دخوله ... بالحكم فيها) وهذا يعني أن هذا النوع من التدخل يمكن ان يكون انضماميالى جانب احد طرفي الدعوى ويمكن ان يكون اختصاميا لكلا طرفي الدعوى بالشكل الاتي :

اولا: التدخل الانضمامي : هو تدخل شخص من الغير في خصومة قائمة لكي يساعد أحد أطراف هذه الخصومة او بمعنى أخر تدخل في الدعوى القائمة منضما لاحد طرفيها سواء انضم الى المدعي أو انضم الى المدعى عليه ، ويطلق على هذا النوع من التدخل عدة تسميات ، كالتدخل التحفظي (الوقائي) إشارة الى انه اجراء وقتي يقوم به المتدخل خشية أن يخسر الخصم الاصلي للدعوى ، فهناك مصلحة للغير في التدخل وهي هنا مصلحة وقائية تقوم على الضرر المحتمل ويسمى كذلك بالتدخل التبعي لان هذا النوع إنما يهدف الى تاييد طلبات المدعي او المدعى عليه كما يمكن ان يسمى تدخلا دفاعيا لان موقف المتدخل ينحصر في الدفاع عن احد الخصمين ، ان الامثلة على التدخل الانضمامي عديدة منها تدخل الدائن لمساعدة مدينه في الدعوى المرفوعة عليه من دائن اخر حتى لايحكم عليه فينقص الضمان العام المقرر للدائن على اموال مدينه وكتدخل الكفيل لمساعدة

[1] - القاضي رحيم حسن العكيلي ، المصدر السابق ،ص 13-18.

المدين في الدعوى المرفوعة عليه من الدائن حتى يتجنب رجوع الدائن عليه فيما بعد ، وتدخل البائع في دعوى الاستحقاق المرفوعة على المشترى حتى لايخسر المشتري الدعوى فيعود على البائع بالضمان[١].

وفي كل الفروض المتقدمة فان المتدخل انضماميا لا يدعي حقا لنفسه او مركزا قانونيا ضد طرفي الدعوى أو ضد أحدهما إنما ينضم لاحدهما دفاعا عن حقه او لتاييد طلباته ولكنه بدخوله يدافع عن مصالحه بصورة غير مباشرة لذلك فان بانضمامه لا يستحدث مركز قانوني جديد ولا يحل محل الخصم ولا يمثله ولكنه يكون تابع له وهذا ما ذهبت اليه محكمة تمييز اقليم كوردستان في قرارها المرقم 143/الهيئة المدنية/ 2006 في 2006/9/25 (أن الشخص الثالث عندما يطلب الدخول الى جانب المدعى عليه يصبح طرفاً في الدعوى معه وليس ضده وبعبارة أخرى أن التدخل المذكور يعتبر إنضمامياً وليس إختصامياً وأن الشخص الثالث يأخذ حقه ممن ينضم اليه في الدعوى ولا يستطيع أن يتخطى موقف الخصم الذي ينضم إليه وكان على المحكمة إزاء الحالة المذكورة رد دعوى المدعية عن المواد التي ثبت عائديتها للشخص الثالث)[٢] . وعليه فان هذا النوع من التدخل لا يأت بطلبات جديدة الا انه يوسع من نطاق الخصومة من حيث الاشخاص فقط لا من حيث الموضوع[٣].

ثانيا: التدخل الاختصمامي : وقد يعرف بالتدخل الهجومي وهو ان يقدم شخص من الغير طلبا للمحكمة التي تنظر نزاعا معينا لكي تقبل دخوله في هذا النزاع طرفا ثالثا مختصما طرفي الدعوى الاصلية او احدهم . وقد يكون الحق الذي يطالب به المتدخل هو ذات الحق المطالب به في الدعوى الاصلية او حقا اخر مرتبط به و مثال الاول تدخل شخص في النزاع على ملكية عين معينة فيطلب المتدخل بملكية العين لنفسه دونهما . ومثال الثاني التدخل في دعوى مقامة يطالب فيها الشخص بالتعويض عما اصابه من ضرر بسبب ما تضمنته اقوال الطرفين ولوائحهما من تشهير به او بسمعته.

---

[١] - د.فارس علي عمر ، المصدر السابق ، ص13.

[٢] - نقلا عن كتاب القاضي كيلاني سيد احمد ، كامل المباديء القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان ، الجزء الثاني ، ص 274.

[٣] - دانية ماجد عبدالحميد العبيدي ، موقف القضاء العراقي من الدخول الشخص الثالث في الدعوى المدنية .ص13.

وعليه سيكون الطرف الثالث بمركز المدعي في مواجهة طرفي الدعوى الاصليين (المدعي والمدعى عليه) الذي سيكون كلاهما في مركز المدعى عليه لذلك فالشخص الثالث له ما للمدعي و عليه ما على المدعي من حيث التبليغ وامكانية الطعون[١] .

ويشترط لقبول التدخل الاختصمامي ما يشترط لقبول سائر الدعاوي بشكل عام اضافة الى شروط اخرى اهمها ان يكون طالب التدخل اختصاميا من الغير وان تكون الخصومة قائمة وان يستند طلب التدخل الاختصامي الى مطالبة طالب الدخول بحق خاص به فان كان المتدخل لا يطالب بحق خاص به وانما يريد الدفاع عن حق احد طرفي الخصومة فان التدخل لايعتبر إختصاميا ولو كان للمتدخل مصلحة في حماية هذا الحق الاخير اضافة الى أن طلب الدخول يجب ان تكون قبل ختام المرافعة . لذلك يظهر ان التدخل الاختصامي يقع على شكل صورتين وهي إما أن يتدخل مختصم الطرفين أو أن يتدخل مختصم أحد الطرفين وفي الصورة الاولى يختصم فيها الشخص الثالث طرفي الدعوى طالبا الحكم لنفسه فيها في مواجهتهما لكليهما وان ما يدعي به الشخص الثالث تكون كالاتي :

١ -ان يكون ما يطالب به الشخص الثالث المختصم للطرفين هو نفس المدعى به في الدعوى الاصلية . مثل تدخل الام او الاب او الاخت او الزوجة الاخرى كشخص ثالث في دعوى اثاث بيت الزوجية التي اقامتها الزوجة على زوجها للمطالبة برد اثاثها التي غصبها بدعوى ان الاثاث لاتعود للزوجين بل للشخص الثالث فيطلب الحكم له بها و بتسليمها اليه دون الزوجين المتنازعين عليها.

٢ -ان يكون ما يطالب به الشخص الثالث الذي اختصم الطرفين هو جزء مما طالب به المدعى عليه في الدعوى الاصلية .

٣ -ان يكون مايطالب به الشخص الثالث المختصم للطرفين حق مرتبط بما طالب به المدعي في الدعوى الاصلية كأن يطالب المدعي بملكية عقار غير مثقل باي حق . فيطلب الشخص الثالث قبول دخوله لادعاءه بانه له على العقار حق مغارسة او حق مساطحة او رهن ...الخ [٢].

[١] - د. اياد عبدالجبار الملوكي ، قانون المرافعات المدنية ، الطبعة الثانية ، 2009، ص134.
[٢] - القاضي رحيم حسن العكيلي ، المصدر السابق ،63-64 .

٤ -ان يكون ما يطالب به الشخص الثالث المختصم للطرفين حق مستقل بشكل كامل عما طلب به المدعى عليه كأن يطالب طرفي الدعوى بتعويضه عما اصابه من ضرر مادي بسبب تعرضهما له والتشهير به في اقوالهما ولوائحهما المقدمة في الدعوى[١].

إما في الصورة الثانية مختصم احد الطرفين وهي إما يختصم المدعى عليه دون المدعي وإما أن يختصم المدعي فقط دون المدعى عليه وفي حالة إختصامه للمدعى عليه يطلب بمثال ما طالب به المدعي وليس بنفس ما طالبه . مثل أن يقيم احد الشركاء في العين الشائعة الدعوى على غاصبها للمطالبة بأجر مثل سهامه فيها فيتدخل شريك اخر مختصما المدعى عليه ليطالب بالحكم له باجر مثل سهامه من نفس العقار وعن نفس المدة .إما في حالة اختصامه للمدعي دون المدعى عليه يطالب الشخص الثالث بالزام المدعي في الدعوى فقط بحق له مرتبط بالدعوى كأن يتعرض المدعي لسمعة الشخص الثالث في اقواله وفي لوائحه المقدمة في الدعوى.

الفرع الثاني : التدخل الاجبارى

ويقصد به إجبار شخص من الغير على دخول في دعوى مقامة أمام قضاء والمثول فيها لكي يصبح طرفا في الدعوى وذلك بناء على طلب أحد الخصوم او بأمر من المحكمة وقد سماه الفقهاء الفرنسيون بهذه التسمية لإبراز فكرة أن المختصم تدخل في الدعوى بغير إرادته كما جاء تسمية هذا النوع في القانون المصري بـ(اختصام الغير)كما جمع بعض شراح القانون أصنافه تحت اسم (الطلبات الطارئة المقدمة ضد الغير) في حين إكتفت بعض القوانين ومنها العراقي بتسميته بـ(الادخال) ، لذا نجد ان معظم القوانين أجازت اختصام الغير ولكن في حدود من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها بالنظر لما يحققه ذلك من فوائد تفادى تعارض الاحكام وتعدد الدعاوي والخصومات المتعلقة بمسألة واحدة او المتعلقة بالمسائل المرتبطة كما ان هذا النظام يهيىء للمدعي الفرصة لتدارك مافاته فعله ابتداء لعدم ادراكه مثلا لحقيقة الرابطة القانونية بين الغير وبين النزاع

[١] - محمد عبدالرحيم عنبر، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الطبعة الاولى ، لسنة 1968 ، ص 307.

الذي رفع به الدعوى كما انه يهيىء للمدعى عليه ايضا الفرصة لادخال من لم يدخله المدعي ابتداء اذا رأى أن في مصلحته ادخاله[١].

والادخال الجبري للشخص الثالث في الدعوى يمكن ان يكون من خلال تقديم الخصوم طلبا بذلك او بناء على امر من المحكمة وهذا يعني وجود نمطين من التدخل الجبري وهما :

اولاً : ادخال الغير بناء على طلب الخصوم

نصت الفقرة الثانية من المادة (69) من قانون المرافعات العراقي النافذ على أنه (يجوز لكل خصم ان يطلب من المحكمة ادخال من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها او لصيانة حقوق الطرفين او احدهما)[٢] .

وتحقيقا لحسم النزاع من كافة جوانبه بدعوى واحدة بدلا من تعدد الدعاوي اجاز المشرع للخصوم إدخال من كان يصح اختصامه عند رفعها خصما في الدعوى حتى لا يضطر الخصم الى رفع دعوى جديدة على من لم يختصم لاستصدار حكم جديد يحتج به عليه طالما أن حجية الحكم السابق قاصرة على اطرافه [٣]. واذا ادخل شخص ثالث في الدعوى بناء على طلب احد اطراف فلا يمكن أن يؤدي ذلك الى الحكم عليه بمفرده واخراج الخصم الذي ادخل بجانبه لان الدعوى في هذه الحالة تكون غير متوجه من حيث الخصومة [٤].

وأن ما يفهم من نص المادة (69 / ف 2) من قانون المرافعات العراقي انه يمكن لاحد الخصمين طلب ادخال شخص ثالث في الدعوى جبراً عليه وذلك في حالتين :

أ – ادخال من كان يصح اختصامه عند رفعها : ومعنى ذلك ان طلب الادخال لا يمكن ان يتصور إلا بالنسبة للاشخاص الذين كان بالامكان اختصامهم في باديء الامر عند رفع الدعوى سواء قدمت طلب الادخال من المدعي او المدعى عليه . ومثاله اقامة دعوى على احد الورثة بالاضافة الى

---

[١] - القاضي رحيم حسن العكيلي ، المصدر السابق ، ص 83 -86-87.

[٢] - قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 ، ص 37.

[٣] - انور طلبة ، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الجزء الاول، الطبعة الاولى ، 2009 ، ص737.

[٤] - قرار محكمة تمييز العراق (75/مدنية ثانية/1974) في 1974/5/20 نقلا عن كتاب المرافعات المدنية للدكتور ادم وهيب النداوي ،ص 240.

التركة فيطلب المدعى عليه (الوريث) ادخال بقية الورثة كأطراف في الدعوى . وكذلك دعوى التعويض المقامة على احد موظفي الدولة فيتم ادخال مدير المؤسسة التي يعمل لديها كطرف الدعوى . وهذا ما تذهب اليه محكمة تمييز العراق في قرارها (انه يجب ادخال وزير العدل شخصا ثالثا بجانب المدعى عليه مدير التسجيل العقاري العام لاكمال الخصومة في الدعوى المقامة ضده عن تعويض الاضرار الناتجة عن الخطأ في تثبيت حدود ملك المدعي) [١].فيفترض هذا الادخال وجود ارتباط بين القضية المعروضة وبين شخص من الغير ويخضع طلب الادخال وان كان بناء على طلب الخصم لتقدير قاضي الموضوع من ناحية توافر الارتباط مع الدعوى الاصلية ومن ناحية عدم تأخير الفصل فيها[٢].

وفي هذه الحالة يشترط في الخصم الذي يتم إدخاله أن لايكون ممثلا فيها لانه بتمثله في الدعوى يكون الحكم الصادر فيها حجة عليه وينعدم المبرر لادخاله مثل دائني المفلس في الدعوى المقامة على المصفي لانه يمثلهم فيها بهذا الخصوص[٣] .

واخيرا مما تجدر الاشارة ان مصطلح من كان يصح اختصامه عند رفع الدعوى يقصد به من كان يجوز اختصامه الى جانب اطرافها وليس من كان يجوز او يجب اختصامه بدل احد اطرافها ، فالفرض أننا بصدد خصومة متعددة الاطراف واذا جاز اختصام من كان يصح اختصامه في الدعوى عند رفعها فانه لا يقبل اختصام من كان يجب اختصامه فيها ، وبعبارة اخرى يقتصر الحق في الادخال على التعدد الاختياري دون التعدد الاجباري فاذا رفعت الدعوى ابتداءا دون اختصام من يجب اختصامه فانها تكون غير مقبولة [٤] .

في حين يجوز ادخال من كان يجوز اختصامه في الدعوى عند رفعها او ممن كان يجب اختصامه في الدعوى عند رفعها اذا توافرت الصفة في الدعوى الاصلية لاكثر من شخص سواء من ناحية المدعي او المدعى عليه ولم ترفع الدعوى الا من احدهم او لم ترفع إلا على احدهم فانه يجوز اختصام من لم يرفع منهم الدعوى أو لم ترفع عليه الدعوى. مثلا في الدعوى التي يرفعها الدائن على أحد المدينين المتضامنين للمطالبة بالدين فانه يجوز إختصام غيره من المدينين المتضامنين على

---

[١] - قرار محكمة تمييز العراق (501/مدنية ثانية/1975) في 1975/9/20 نقلا عن د. ادم وهيب النداوي ، المصدر السابق ،ص 239

[٢] - دانية ماجد عبدالحميد العبيدي ، المصدر السابق ، ص 15-16.

[٣] - القاضي علي جبار ، المصدر السابق ، ص 41.

[٤] - د.فارس علي عمر ، المصدر السابق ، ص 19.

طلب الدائن او المدين.كذلك إذا رفع احد الشركاء على الشيوع دعوى المطالبة بملكية المال الشائع يجوز اختصام غيره من الشركاء[1] .

ب – ادخال الشخص الثالث للمحافظة على حقوق الطرفين أو احدهما : ويقصد به ان يطلب احد طرفي الدعوى ادخال شخص ثالث طرفا فيها لصيانة حقوقه . كما هو الحال عندما يقيم الدائن دعوى على المدين مطالبا اياه بمبلغ الدين فيطلب المدين (المدعى عليه) ادخال شقيق الدائن مدعيا بان سلم الدين اليه او ان يطلب المدعي ادخال شقيقه منكرا عليه تخويله اياه استلام مبلغ الدين من المدعى عليه و يطالبه برد مبلغ الدين وكذلك حالة طلب المشتري ادخال البائع كطرف ثالث في دعوى الاستحقاق التي يقيمها الغير عليه لكن يرجع على البائع في حالة ما اذا كسب الغير الدعوى[2].
والشخص الذي يتم ادخاله في الدعوى وفق ما جاء في المادة (69/ف2) من قانون المرافعات العراقي ينقسم الى صنفين :

الصنف الاول : هو الذي لا تكتمل الخصومة إلا بمخاصمته و لا مناص من طلب ادخاله في الدعوى لتكتمل الخصومة وإلا ظلت الخصومة ناقصة وفي هذه الحالة يتوجب رد الدعوى لعدم إكتمال الخصومة ، ومثاله الشريك في طلب ازالة الشيوع اذ لا تكتمل الخصومة في دعوى ازالة الشيوع الا بمخاصمة جميع الشركاء ، والمحكوم له والمحكوم عليه في دعوى اعتراض الغير ، فالخصومة ناقصة فيها إذا انحصرت بالمحكوم له فقط ، او بالمحكوم عليه وكذلك جميع المحكوم لهم في اعادة المحاكمة. وقد استقر القضاء العراقي على سؤال المدعي فيما اذا كان يطلب ادخال من يكمل الخصومة الناقصة شخصا ثالثا في الدعوى الى جانب المدعى عليه اكمالا للخصومة اذا لم يبادر من تلقاء نفسه بطلب ادخال الشخص الثالث الذي لا تكتمل الخصومة في الدعوى الا به ، فان وافق ادخلته المحكمة وسارت في الدعوى بعد دفع الرسم القانوني عن ادخاله وهذا ماجاء في القرار التمييزي المرقم (883 / م 4 / 1971) في 1971/8/9 (ان دعوى استحقاق الاثاث المحجوزه تقام ضده الحاجز الدائن والمحتجز عليه معاً واذا اقيمت ضد الحاجز فقط فعلى المحكمة ان تتدارك

[1] - القاضي رحيم حسن العكيلي ، المصدر السابق ، ص 90.
[2] - دانية ماجد عبدالحميد العبيدي ، المصدر السابق ، ص 17.

النقص الحاصل في الخصومة وان تخيير المدعى طلب ادخال المحتجز عليه شخصاً ثالثاً في الدعوى فأن طلب ذلك تكلفه بدفع رسم الشخص الثالث [1] ، أما اذا رفض فعلى المحكمة رد دعواه لعدم اكتمال الخصومة لان المحكمة ليس لها اكمال الخصومة من تلقاء نفسها دون طلب بذلك وهذا ماجاء في القرار التمييزي المرقم (170/ عقار / هيئة عامة / 1969 في 1970/5/3) (ان ادخال وزارة المالية من قبل المحكمة غير صحيح و مخالف للقانون لان للمحكمة تكليف المدعية بادخال وزارة المالية شخصاً ثالثاً في الدعوى الى جانب المدعى عليه بعد دفع الرسم القانوني له) [2]. اما اذا كانت الخصومة غير متوجه اصلا فلا يجوز ادخال الخصم الحقيقي في الدعوى وهو لا يغير من الأمر شيئاً باعتبار ان الدعوى اقيمت على غير ذي خصم والخصومة المنعدمة بعكس الخصومة الناقصة لايجوز تصحيحها [3] وهذا ما اكدت عليه محكمة تمييز اقليم كوردستان حيث ان اصرار محكمة بداءة عنكاوه على قرارها السابق المؤرخ 2012/12/30 المنقوض بموجب القرار التمييزي 310/مدنية ثانية/ 2013 في 2013/3/10 غير صحيح ومخالف للقانون لان خصومة المدعى عليه معدومة و غير متوفرة في الدعوى وغير قابلة للاكمال فلا يسوغ ادخال وزير البدلديات اضافة لوظيفته الى جانب المدعى عليه لاكمال الخصومة لانه ابتداء اً وفي هذه الدعوى لم تصح الخصومة بالنسبة للمدعى عليه فلا يصح ادخاله شخصا ثالثا فيها لذا لا مبرر لاصرار محكمة الموضوع على قرارها السابق فقرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها لملاحظة ما تقدم واصدار الحكم القانوني [4].

الصنف الثاني : هو الذي ليس له تأثير في إدخاله على اكتمال الخصومة بل ان الخصومة في الدعوى كاملة بدونه وان للمدعي مصلحة في ادخاله الى جانب المدعى عليه . مثل ان يقيم الم تضرر دعواه على جندي الحق بالمدعي او بامواله ضررا اثناء قيامه بواجبه يطالبه فيها بالتعويض فالخصومة كاملة بالجندي وحده لانه محدث الضرر الا ان المدعي قد يطلب ادخال وزير الدفاع

---

[1] - القاضي محسن أبو بكر احمد ، الشخص الثالث في الدعوى المدنية ، ص 68 .

[2] - القاضي محسن أبو بكر احمد ، المصدر السابق ، ص 68 .

[3] - القرار التمييزي المرقم (875/الهيئة المدنية الاولى/2011) في 2011/12/14 نقلا عن كتاب القاضي كيلاني سيد احمد كامل المباديء القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان ، الجزء الثاني ،ص 232.

[4] - القرارين التمييزين المرقمين /3و4/الهيئة المدنية/2014 الصادرين في 2014/1/12، غير منشورين .

اضافة لوظيفته شخصا ثالثا في الدعوى الى جانب المدعى عليه لمطالبتهما بالتكافل والتضامن بالتعويض ، ليس من اجل اكمال الخصومة ولكن ليضمن حصوله بسهولة من وزارة الدفاع على المبلغ الذي سيحكم له به باعتبار الوزارة شخص معنوي عام لا يجهده في الاجراءات التنفيذية بعد الحكم لان وزراة الدفاع مسؤولة عن اعمال تابعيها طبقا لمسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه [١].

وكذلك الدعوى المقامة بدين بذمة المتوفي على احد ورثته اضافة للتركة دعوى كاملة الخصومة ولا تحتاج الى ادخال اي شخص ثالث بها ليكمل الخصومة الا ان المدعي قد يعجز عن الاثبات فستحكم له المحكمة بما يصيب الوارث الذي اقام عليه الدعوى من مجموع الدين الذي اقر له بالدين ولن تحكم له بكل الدين الذي طالب به وسيكون من مصلحته ادخال باقي الورثة لعلهم يقرون له بالدين او ينكلون عن اداء يمين عدم العلم فيضمن الحكم له بكل الدين ، ففي هذا الحالة لايمكن رد دعوى الدائن لان الرد يكون في الخصومة غير المتوجه لا في الخصومة الناقصة.

فالصنفان يدخلان تحت لفظ (من يصح إختصامه) الا أن الاول يتوجب إدخاله ولا تكتمل الخصومة الا به اما الثاني فان الخصومة مكتملة دونه. والحقيقة ان الصنف الثاني يصح اعتباره من الاشخاص الثالثة الذين تدخلهم المحكمة (لصيانة حقوق الطرفين او احدهما) المشار اليه في المادة (69/ف2) من قانون المرافعات العراقي .

ثانيا : ادخال الغير بناء على امر من المحكمة .

لقد ثار الجدل اذا كان يجوز للمحكمة ان تأمر من تلقاء نفسها بادخال شخص ثالث في الدعوى حيث كان المبدأ السائد بانه يجب ترك الدعوى لاطرافها يسيرونها ويكيفونها وفق مشيئتهم دون اعطاء المحكمة سلطة بذلك[٢]. الا ان رغبة المشرع في تفادي كافة الاثار المترتبة على عدم إدخال من كان يصح إختصامه في الدعوى عند رفعها فقد منح للمحكمة سلطة إدخال من ترى إدخاله في الدعوى لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة وجعل بذلك للقاضي دورا ايجابيا في تسير الدعوى [٣]. واجازت اغلب القوانين الحديثة إختصام الغير بناء على أمر من المحكمة إذا ما أتخذ وسيلة لتصحيح الدعوى وردها الى الوضع والمسار الصحيح الطبيعي الذي يجب أن تكون عليه لولا تعنت أو إهمال الخصوم أو غشهم كما جاء في المادة (118) من قانون

[١]- القاضي رحيم حسن العكيلي ، المصدر السابق ، ص 96-97-98.
[٢] - القاضي علي جبار ، المصدر السابق ، ص 44.
[٣] - انور طلبة ، المصدر السابق ، ص 739.

المرافعات المصري التي نصت (للمحكمة ولو من تلقاء نفسها ان تأمر بادخال من ترى ادخاله لمصلحة العدالة او لاظهار الحقيقة)[1].

إما المشرع العراقي فانه كان في قانون المرافعات المدنية والتجارية الملغي رقم (88) لسنة 1956 يجيز في الفقرة (3) من المادة (14) منه (للمحكمة ان تقرر ادخال شخص ثالث في الدعوى اذا رأت ان في ذلك تسهيلا للحكم فيها او صيانة لحقوق الطرفين او احدهما) الا انه استغنى عن النص المذكور في القانون النافذ فلا يتضمن القانون الحالي نص يجيز للمحكمة من تلقاء نفسها ادخال شخص خارج عن الخصومة باي شكل من الاشكال . ورغم ذلك ان قضاء العراقي استقر على الزام المحكمة بادخال الغير في الدعوى ولو من تلقاء نفسها متى ما تطلب ذلك اكمال الخصومة فيها سواء أكانت ناقصة من جهة المدعي او المدعى عليه، او اكمال التحقيقات في الدعوى[2] .

الفرع الثالث : دعوة الاشخاص في الدعاوي

لم تقف معالجة التشريعات الحديثة لموضوع أضرار الاحكام رغم نسبية أثارها بغير أطرافها عند حلول أجازة تدخل الغير بارادته أو إدخاله جبرا عليه سواء بناء على طلب احد الطرفين او بأمر من المحكمة من تلقاء نفسها بل أن هناك حلول اخرى تبنتها بعض القوانين، تقوم على اشعار أو اعلام الغير بوجود الدعوى فقط كما أن كثير من التشريعات المقارنة تبنت فكرة الاستعانة بالغير لاستجلاء وجه الحق في الدعوى بما قد يتوفر لدى هذا الغير من معلومات وإيضاحات تستعين بها المحكمة للوصول الى حقيقة النزاع و الفصل فيه فصلا عادلا وسريعا.

وقد كان للمشرع العراقي في قانون المرافعات النافذ موقف خاص من هذين الموضوعين بتسمية انفردبها وهي (دعوة الاشخاص في الدعاوي) بنص الفقرتين (3 و 4) من المادة (69) من قانون المرافعات المدنية و كان في منتهى الدقة والتطور في هذين النصين إلا أن الفقه والقضاء في العراق اتجه في تفسير الفقرة (3) وفي تسمية المعنى بالفقرة (4) منها على اساس أنها شكل من اشكال تدخل و ادخال الشخص الثالث في الدعوى على خلاف ما توحى به كلمات النص وألفاظه[3].

---

[1] - القاضي علي جبار ، المصدر السابق ، ص 45.

[2] - القاضي رحيم حسن العكيلي ، المصدر السابق ، ص 131-132.

[3] - القاضي رحيم حسن العيكيلي، المصدر السابق، ص 237.

لذا نجد من خلال قراءة الفقرتين (3 و 4) من قانون المرافعات أنه أجاز إختصام الغير بناء على قرار من المحكمة بطريقتين الاولى و هي الحالة الوجوبية و الثانية و هي الحالة الجوازية.

اولا:- الحالة الوجوبية: نصت المادة (69) الفقرة الثالثة من قانون المرافعات العراقي (على المحكمة دعوة الوديع و المودع و المستعير و المعير و المستأجر و المؤجر و المرتهن و الراهن و الغاصب و المغصوب منه عند نظر دعوى الوديعة على الوديع و المستعار على المستعير و المأجور على المستأجر و المرهون على المرتهن و المغصوب على الغاصب[١].

و تسمى هذه الدعاوي بالدعاوي المخمسة فكل المدعي عليهم هم وضعوا اليد على المال المتنازع منه. وقد يكون بين المدعي وهؤلاء تواط ؤ للاستيلاء على ملكية المال لذا يجب على المحكمة دعوة المالك الحقيقي للمال موضوع النزاع حفاضاً على حقوقه. وهذا ما ذهبت اليه محكمة تمييز اقليم كوردستان في قرار لها (أن رد المحكمة طلب وكيل المدعية حول ادخال المؤجر (صاحب الملك) شخصاً ثالثاً للاستيضاح منه حول عقد الايجار اخل بصحة الحكم لان الفقرة (3) من المادة (69) مرافعات تنص على وجوب دعوة الاشخاص المذكورين فيها عند نظر الدعوى[٢] . كما ذهب محكمة التمييز العراقي في قرارها المرقم 3636 /م 1999/1 في 1999/3/20 (بأنه اذا وقع تعرض للمستأجر في منفعة المأجور من قبل الغير ونازعه في صحة عقد الأيجار فيتعين على المحكمة ادخال المأجر شخصاً ثالثاً في الدعوى استكمالاً لتحقيقاتها) [٣] .

ورغم الحصر الذي ورد في الفقرة الثالثة من المادة (69) فإن القضاء العراقي قد استقر على ادخال من تجد المحكمة أن له علاقة في الدعوى ولم يمثل فيها وأن من شأن الحكم الذي سيصدر في الدعوى أن يمس حقوقه وذلك من تلقاء نفسها وبصفة شخص ثالث في الدعوى كما في ذلك من تحقيق العدل وتجنب لنزاعات مستقبلية [٤].

---

[١] - القاضي علي جبار، المصدر السابق ، ص 48.

[٢] - قرار التمييزي المرقم (89/الهيئة المدنية /1993) في 1993/7/18 نقلا عن كتاب القاضي كيلاني سيد احمد (المباديء القاونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان للسنوات 1993-1998 ، ص 55.

[٣] - القاضي على جبار ، المصدر السابق ، ص 52 .

[٤] - القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية و تطبيقاته العملية، الطبعة الثانية ، ص 114.

وأن رأي كقاضي مع ما استقر عليه القضاء العراقي لانه لا تقييد القاضي بنصوص جامدة ويتماشي مع دوره الايجابي الممنوح له في توجيه الدعوى وتسيير الخصومة وتقديره ما اذا كانت مصلحة العدالة أو إظهار الحقيقة تستوجب إختصام احد من ألاغيار أم لا.

ثانيا:- الحالة الجوازية: نصت الفقرة (4) من المادة (69) من قانون المرافعات (للمحكمة أن تدعو أي شخص للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى) فقد أراد المشرع من صياغة نص هذه الفقرة تجنب الصيغة القديمة الواردة من قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية الملغي في المادة (14) التي نصت:- (للمحكمة أن تقرر ادخال شخص ثالث في الدعوى أذا رأت أن في ذلك تسهيلا للحكم فيها أو صيانة حقوق الطرفين أو إحدهما)

فقد تتطلب ظروف بعض الدعاوي و حسن سير العدالة للوصول الى الحقيقة إدخال شخص لديه من المعلومات أو من الوثائق أو المستندات فلم يطلبوا الاطراف إدخاله مما يساعد المحكمة في تسهيل حسم الدعوى فيكون للمحكمة أن تقوم بنفسها بدعوته وتكليفه بإبراز ما في حوزته من مستند والاستيضاح منه في الامور الغامضة مما يمس الدعوى المنضورة امامها[١].

وقد أكدت على هذا الحق في الاسباب الموجبة لقانون المرافعات العراقي حيث للمحكمة الحق في إدخال من تشاء من الاشخاص للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى كادخال دائرة رسمية لتقديم اوراق تحت يدها . وهذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز العراقي (انه عندما تجد المحكمة لدى شخص معين معلومات ربما تساعدها للوصول الى الحقيقة ومن ثم تسهل اصدار الحكم ، واذا كانت حقوق اشخاص معينين تتأثر بالحكم فيجب على المحكمة ادخالهم وبعكسه فان هذا العيب في شكل الدعوى يترتب عليها فقدان شروطها الاساسية وقوتها الجوهرية) [٢].

[١] - القاضي علي جبار، المصدر السابق، ص 51-52.

[٢] - القرارين التمييزين المرقمين (1708/ص/1960) في 1960/5/16 و (202/ح/1965) في 1965/7/15 نقلا عن كتاب القاضي محسن ابوبكر احمد ،الشخص الثالث في الدعوى المدنية ،ص 76.

فلا شك أن المحكمة تملك السلطة التقديرية في هذه المسألة أما إذا كان قد أغ فلت عن استعمال هذه السلطة أو عدم استخدامها للاستيضاح من الشخص الخارج عن الدعوى مما يؤثر في النتيجة على الحكم فإنه خاضع لرقابة محكمة التمييز[١].

و هذا يعني أن حق المحكمة في دعوة الشخص الثالث وأن جاء بصيغة التخيير فإن سهوها و إغفالها لا يعفيها ولايجعلها بمنأى عن رقابة محكمة التمييز وان حكمها يتعرض للنقض اذا كان ادخاله ضروريا لحسم الدعوى[٢].

وتجدر الاشارة الى أن المحاكم سارت على تحليف الشخص الثالث الذي أدخل في الدعوى لغرض الاستيضاح منه وبعد إدلائه بأقواله يتم إخراجه من المرافعة وقبل صدور الحكم الحاسم في الدعوى[٣].

[١] - د. أدم حبيب النداوي، المرافعات المدنية، بغداد لسنة 1988، ص 242.
[٢] - د. أياد عبدالجبار الملوكي،المصدر السابق، ص 138.
[٣] - القاضي علي جبار، المصدر السابق، ص 54.

المبحث الثاني

شروط دخول الشخص الثالث في الدعوى المدنية

أن التدخل في الدعوى لا يعد مقبولا ما لم تتوفر شروط معينة فيه اذ تعد هذه الشروط بمثابة الضوابط اللازمة لصحة التدخل شأنها في ذلك شأن الدعوى الاعتيادية، وللمحكمة رفض التدخل في حال تخلف الشروط المقررة لهذا الاجراء. لقد بينت التشريعات المقارنة الشروط اللازمة لصحة التدخل وتتشابه هذه النصوص مع بعضها الى حد ما، لكن الاختلاف قد يبدوا في الصياغة او حتى في الدقة حيث نص المشرع العراقي في الفقرة (1) من المادة (69) على أن (لكل ذي مصلحة أن يطلب دخوله في الدعوى شخصا ثالثا منهما لاحد طرفيها،او طالبا الحكمة لنفسه فيها اذا كأنت له العلاقة بالدعوى أو تربطه باحد الخصوم رابطة تضامن او التزام لا يقبل التجزئة أو كأن يضار بالحكم فيها)، اما الفقرة (2) من نفس المادة تنص (يجوز لكل خصم أن يطلب من المحكمة ادخال من كأن يصح اختصامه فيها عند رفعها او لصيأنة حقوق الطرفين او احدهما)

وعند استقراء النصوص المتقدمة نلاحظ أن المشرع العراقي لم يكتفي ببيان شرط المصلحة كأحدى مستلزمات الضرورية لصحة التدخل بل ذكر ضوابط اخرى لاتقل اهميتها على شرط المصلحة و هدفه الحيلولة دون اساءة استعمال هذه الاجراء بالشكل الذي يضر بالخصوم الاصليين و الدعوى على حد سواء[1].

وقد اختلف الفقه بشأن تصنيف هذه الشروط و عليه سأقوم في هذا المبحث ببيأن التصنيف الذي يمكن أن يعتبر الاشمل للشروط التي قيلت بشأن قبول دخول الشخص الثالث ومنها للشروط الموضوعية في المطلب الاول وللشروط الشكلية في المطلب الثأني.

[1] - د.فارس علي عمر، المصدر السابق، ص 5- 6- 7.

المطلب الاول

الشروط الموضوعية لقبول دخول الشخص الثالث

تجدر الاشارة أن شروط التدخل في الدعوى تتداخل كثيرا مع الشروط الدعوى الحادثة. بحيث أن أكثر شروط الدعوى الحادثة تعد في نفس الوقت شروط التدخل والسبب في ذلك أن الدعوى الحادثة تعد الدعوى الرئيسية والتي ينجم منها التعدد في الدعوى سواء من جهة الخصوم أو من جهة الموضوع ومن اهم الشروط الموضوعية[١].

الفرع الاول:- استمرار نظر الدعوى الاصلية:- يشترط لقبول دخول الشخص الثالث كدعوى حادثة أن تكون الدعوى الاصلية لازالت قائمة فلا يمكن تصور قيام دعوى حادثة بدون وجود الدعوى الاصلية و هذا ما نصت عليه المادة (70) فقرة (1) من قأنون المرافعات على جواز تقديم الدعوى الحادثة الى ما قبل ختام المرافعة في الدعوى الاصلية. بحيث لايجوز للمحكمة بعد أن تقرر ختام المرافعة أن تسمع توضيحات من احد الخ صروم إلا بحضور الخصم الاخر، غير أنه يجوز للمحكمة فتح باب المرافعة مجددا إذا ظهر لها ما يستوجب ذلك على أن تدون ما يسوغ هذا القرار [٢]. كما أن الدعوى تعتبر قائمة حتى ولو كانت الخصومة فيها راكدة لأي سبب من الاسباب كايقاف المرافعة باتفاق الطرفين أو بقرار قضائي و اعتبارها مستاخرة حتى يتم الفصل في موضوع اخر أو لتقديم طلب رد القاضي أو طلب القاضي على التنحي أو بسبب قطع المرافعة سواء لوفاة احد الخصوم أو لفقدانه اهلية الخصومة فيمكن في مثل هذه الحالات تقديم طلبات التدخل أو الادخال الا أن المحكمة لا يمكنها البت بها الى حين إستئناف السير في الدعوى اما اذا انتهت الدعوى الى ابطالها ولم تستأنف المحكمة سيرها بعد وقفها أو انقطاعها فأن طلب الادخال أو التدخل يكون واجب الرفض وكأنه قد قدم في دعوى مبطلة[٣] وأن قبول التدخل او عدم قبولها امر متروك لتقدير المحكمة فإذا ما رأت أن

---

[١] - د.فارس علي عمر، المصدر السابق، ص 5- 6.

[٢] - دانية ماجد عبدالحميد،المصدرالسابق ، ص 5.

[٣] - القاضي رحيم حسن العكيلي ، المصدر السابق ، تدخل وادخال ،ص 21-22.

قبول التدخل من شأنه أن يعوق سير الدعوى الاصلية أو يؤخر حسمها فيجوز للمحكمة أن ترفض قبولها وتوعز الى الخصم المتدخل بأقامة دعوى مستقلة بموضوعها [١].

الفرع الثاني:- وجود ارتباط بين الدعوى الاصلية وطلب الشخص الثالث : لم يحدد المشرع العراقي مفهوم الارتباط عندما اشترطه لقبول دخول الشخص الثالث مما أتاح لبعض الاراء الفقهية التوسع في تفسيره فيعرفه البعض انه (قيام صلة بين دعويين تجعل ومن المناسب من مقتضيات العدالة وحسن سير القضاء جمعهما أمام محكمة واحدة و الفصل فيهما بحكم واحد تجنبا لصدور احكام متناقضة أو يصعب التوفيق بينهما) [٢]. أي أن الارتباط يعد موجودا إذا كان هناك عنصر مشترك واحد من عناصر الدعوى الثلاث (السبب، الموضوع، الخصوم). ومثاله طلب ادخال باقي الورثة في الدعوى المقامة على احد الورثة بالاضافة الى التركة. أو ادخال الشركاء كشخص ثالث في دعوى فسخ العقد لذا لايجوز للمحكمة ان تهمل طلب الشخص الثالث وتخبره باقامة دعوى مستقلة مادام هذا الطلب مرتبطاً بالدعوى الاصلية [٣].

كما أن هناك اتجاه فقهي اخر يذهب الى التضييق من مفهوم الارتباط حيث لايعتبر أن الارتباط موجود إذا كان الخصوم أطرافا في دعوى معينة هم نفسهم أطرافا في دعوى اخرى لذلك يمكن القول إن للارتباط درجات تبدا من الارتباط البسيط وصولا الى عدم امكانية التجزئة وهو اقوى انواع الارتباط الذي تصل فيه الصلة بين الدعويين الى درجة التي يحتمل فيها صدور حكمين متناقضين أو يستحيل تنفيذهما معاً مثل طلب احد اطراف العقد تنفيذه وطلب الطرف الاخر فسخه[٤].

وفي كل احوال فأن للقاضي السلطة التقديرية في تحديد وجود الارتباط أم لاحيث لها أن ترفض طلب الشخص الثالث ويكون قرارها من هذا شأن غير قابل للطعن تمييزا على إنفراد حيث لم ينص عليه من المادة (216) من قانون المرافعات المدنية التي عددت القرارات التي يجوز الطعن بها تمييزا

---

[١] - القاضي مدحت المحمود، المصدرالسابق ، ص 155.
[٢] - د. أدم وهيب النداوي، المصدرالسابق، ص 244.
[٣] - القرار التمييزي (2632/ج/1975) في 1975/1/18 د. ادم وهيب النداوي، المصدرالسابق ،ص 260.
[٤] - دانية ماجد عبدالحميد العبيدي، المصدرالسابق، ص 7-8.

على إنفراد كما أن لكل من الطرفين المعارضة من قبول الشخص الثالث إذا كان لديه من الاسباب التي تبرر عدم دخوله[١].

الفرع الثالث:- وجود مصلحة:- أن من احد شروط قبول الدعوى المدنية هو وجود مصلحة وحيث أن دخول أو ادخال الشخص الثالث في النزاع هو احد صور الدعوى الحادثة لذلك فيشترط لقبول دخوله توافر شرط المصلحة ايضا أي انه لايجوز لشخص ثالث اقامة دعوى حادثة أو الدخول في نزاع بدون توافر شرط المصلحة والغاية من هذا الشرط هو لضمان حسن استخدام الدعوى المدنية كوسيلة للحماية القضائية للحقوق و المصالح وتجنب الدعاوي الكيدية أو تعطيل عمل المحاكم وإطالة أمد النزاع بدون مبرر[٢] و هذا ما نصت عليه المادة (71) بقولها (..... اذا رأت المحكمة أن التدخل أو الادخال لا يستند الى أي مصلحة جدية ولم يقصد به الا تاخير الدعوى تقرر رفض قبول الشخص الثالث وتمضي في السير في الدعوى) كما جاء من المادة (69) مرافعات (لكل ذي مصلحة أن يطلب دخوله في الدعوى شخصا ثالثا منضماً لاحد طرفيها أو طالبا الحكم لنفسه فيها) وكذلك اكدت عليها المشرع من المادة (6) من قانون المرافعات العراقي بأن يكون المدعى به مصلحة معلومة و حالة و ممكنة و محققة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي إن كان هناك ما يدعوا الى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن ويجوز كذلك الادعاء بحق مؤجل على أن يراعي الاجل عند الحكم به [٣]

.

وهذا يعني اذا طلب احد اطراف الدعوى أو كلاهما إدخال الغير جبرا في الدعوى فان للمحكمة أن تحقق من وجود المصلحة في إدخاله في الدعوى القائمة فاذا رأت أن المصلحة غير متحققة ولا ضرورة لادخاله في الدعوى لاختصام هذا الغير فيها فانها ترد هذا الطلب وتمضي في نظر الدعوى ويكون للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في ذلك[٤] .

---

[١] - القاضي مدحت المحمود، المصدرالسابق، ص 118.
[٢] - دانية ماجد عبدالحميد العبيدي ، المصدر السابق ، ص 7.
[٣] - قانون المرافعات العراقي من المادة 6 و 69 و 71.
[٤] - القاضي علي جبار ، المصدرالسابق ، ص 12.

الفرع الرابع:- أن لاتؤدي الى تأخير الفصل في الدعوى الاصلية أجاز معظم التشريعات تدخل أو ادخال الغير في دعوى قائمة بعد رفعها تحقيقا لمبدأ الاقتصاد من الاجراءات سواء في الوقت أو الجهد أو النفقات بالاضافة الى مزاياه الاخرى التي ذكرناها سابقا ولكن بشرط أن لا تؤدي تلك التدخل أو الادخال الى تاخير الفصل في الدعوى المطلوب الادخال أو التدخل فيها لانه غالبا ما يستخدمه الاطراف والغير كوسيلة لتاخير الدعوى وتعقيدها من خلال تقديم طلبات جديدة فيها وإدخال اخرين بلا مصلحة جدية وبقصد الاضرار. كما نصت عليه قانون المرافعات من المادة (71) (.... واذا رأت المحكمة أن التدخل أوالادخال لا يستند الى مصلحة جدية ولم يقصد منه الا تاخير الدعوى تقرر رفض قبول الشخص الثالث و تمضي في السير في الدعوى)

لذا على المحكمة أن لاتقبل الدعوى الحادثة وبضمنها ادخال و تدخل الشخص الثالث اذا ما ظهر له ان قبولها سيؤدي الى تاخير حسم الدعوى الاصلية، ويمكن اقامة دعوى مستقلة بالطلب الذي تضمنته الدعوى الحادثة أو طلب التدخل أو الادخال. والمثال على ذلك كأن يتعمد شخص في تاخير تقديم طلب الادخال أو التدخل الى المراحل النهائية للدعوى رغم توفر شروط وامكان تقديمه في وقت سابق على تقديم طلبه ويكون لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية كون المصلحة جدية أم لا، وان التدخل أو الادخال لم يقصد منه الا تاخير حسم الدعوى[1].

[1] - القاضي رحيم حسن العكيلي ، المصدر السابق ، تدخل وادخال ، ص25-26 .

المطلب الثاني

الشروط الشكلية لقبول دخول الشخص الثالث

الفرع الاول : ان تكون المحكمة التي تنظر النزاع الاصلي مختصة بنظر الطلب الذي يطالب الشخص الثالث بالحكم به لنفسه وظيفيا ونوعيا [١]. لأن هذين النوعين من الاختصاص يَعُدان من النظام العام ولا يمكن تجاوزها إما إذا كانت غير مختصة مكانياً بنظرها فلا يوجد مانع يحول دون قبولها لأن هذا الاختصاص لا يعد من النظام العام بل هو حق للخصوم [٢].كما هو الحال بالنسبة لامرأة تطالب بقبول تدخلها كشخص ثالث في دعوى تفريق أقامتها زوجة على زوجها وذكرت فيها بأن الزوج أقام علاقة غير مشروعة معها ، فتطالب بالتعويض عما أصبها من ضرر بسبب التعرض لسمعتها في هذه الحالة على محكمة الاحوال الشخصية رفض قبول الشخص الثالث لانها غير مختصة بنظر دعاوي التعويض لانها من اختصاص محاكم البداءة وكذلك يجب أن يتحد الطلبان من حيث طرق الطعن ومددها والجهات المختصة بها وإلا فانه لايمكن قبول التدخل كَأن يتدخل المؤجر في الدعوى القائمة بين المستأجر الاصلي و المستأجر من الباطن للمطالبة بالاجرة البالغة أكثر من (500) خمسمائة دينار ليطالب بالحكم لنفسه عليهما بالتخلية وفق قانون ايجار العقار الذي اعطى للمؤجر حق طلب التخلية اذا اجر المستأجر المأجور من الباطن ففي هذا الفرض لايمكن قبول التدخل لاختلاف طرق الطعن بين طلب الحكم بالتخلية وبين طلب الحكم بالاجرة في الدعوى الاصلية طبقا لاحكام قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ[٣].

الفرع الثاني : دفع الرسم حسب ما هو معروف ان معيار اعتبار أن الدعوى المدنية مقامة هو دفع الرسوم القضائية عنها وحيث أن طلب دخول الشخص الثالث هو احد صور الدعوى الحادثة فانه لا يعد خصماً في النزاع إلا بعد تسديد الرسم [٤]. فقد نصت فقرة (2) من المادة (70) من قانون

---

[١] - القاضي رحيم حسن العكيلي ، تدخل و ادخال ، المصدر السابق ، ص73 .
[٢] - د. فارس علي عمر، المصدر السابق ، ص10-11 .
[٣] - القاضي رحيم حسن العكيلي ، تدخل و ادخال ، المصدر السابق ، ص73-74.
[٤] - دانية ماجد عبدالحميد العبيدي ، المصدر السابق ، ص 11.

المرافعات المدنية العراقي (اذا تضمنت الدعوى الحادثة طلب الخصم لصالح احد الطرفين على الاخر او لصالح احدهما ضد شخص الثالث ولصالح الشخص الثالث ضد احدهما او كليهما فتؤدي رسم الدعوى عنها ويكون الحكم قابلا للطعن ممن صدرعليه الحكم فيها)[1].

لذا نجد أن المشرع بموجب المادة اعلاه أوجبت تأدية رسم دخول الشخص الثالث حتى يكون دخوله معتبرا ومنتجا لاثار ه لان الدعوى لا تعتبر مقامة إلا من تاريخ دفع الرسم عنها أو صدور قرار بتأجيل استيفائه . فاذا ما سدد طالب الادخال الرسم المقرر، عندها يصبح الشخص الثالث طرفا في الدعوى ويحكم له او عليه عن ثبوت الحق المطالب به [2]. وهو ماجاء في نص المادة (15) من قانون الرسوم العدلية على انه (اولاً :يستوفي من الشخص الثالث في حالة دخوله في الدعوى طالبا الحكم لنفسه رسم مقداره (2%) من قيمة ما يطالب به ، ثانياً:اذا طلب احد الطرفين ادخال من كان يصح اختصامه عند رفع الدعوى فيستوفي من الطالب رسم مقطوع مقداره مائة دينار، ثالثا: لا يستوفي اي رسم اذا دعت المحكمة اي شخص للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى). ورغم صراحة نص المادة المذكورة الاعلاه من قانون الرسوم العدلية في أن رسم اختصام الغير انما يتحمله من يطلب اختصامه ، الا ان القضاء العراقي سار على تكليف من له مصلحة باختصام الغير بدفع الرسم عن ادخاله ، فيما اذا ادخلت المحكمة الشخص الثالث من تلقاء نفسها دون طلب من أحد الطرفين . وعلى العموم فان قانون الرسوم العدلية حدد الرسم عن صورة واحدة من صور التدخل هي من يتدخل طالبا الحكم لنفسه وهو التدخل الاختصامي واهمل الصورة الثانية من صور التدخل وهي (التدخل الانضمامي)، وكذلك عالج صورة واحدة من طلب الادخال وهي (ادخال من يصح اختصامه في الدعوى حين رفعها) وأهمل صورته الثانية وهي (ادخال الشخص الثالث لصيانة حقوق الطرفين أو احدهما) رغم ان نص الفقرة (2) من المادة (70) من قانون المرافعات نصت على وجوب أن يؤدي الرسم عنها مادامت متضمنة طلب الحكم لصالح احد الطرفين ضد الشخص الثالث او لصالح الشخص الثالث ضد احدهما او كليهما. الا انه لايوجد نص يحدد مقدار الرسم الذي ينبغي دفعه ولا المكلف بدفعه.

[1] - قانون المرافعات المدنية العراقي ، المادة 70 فقرة 2.
[2] - د. فارس علي عمر، المصدر السابق ، ص11.

وقد استقر القضاء العراقي على وجوب دفع الرسم القانوني في الحالتين المشار اليهما رغم عدم وجود نص يحدد مقدار الرسم .فذهب احيانا الى اخذ رسم مقداره (2%) في حالة التدخل الانضمامي . وذهب الى اخذ رسم مقطوع مقداره (مائة) دينار في حالة الادخال لصيانة حقوق الطرفين او احدهما . حيث لم يستقر على تحديد مقدار محدد للرسم الذي يستوفي في حالتي التدخل الانضمامي و الادخال لصيانة حقوق الطرفين او احدهما مما يتطلب تدخلا تشريعيا لفضه بنصوص واضحة وغير غامضة[1].

[1] - القاضي رحيم حسن العكيلي ، المصدر السابق ، ص 206-207.

المبحث الثالث

قبول الشخص الثالث واخراجه ومركزه بعد الحكم له او عليه

لا يصبح الخارج عن الخصومة شخصا ثالثا في الدعوى ولا يعتبر طرفا من اطرافها الا بعد ان يصدر المحكمة قراراً بقبول تدخله سواء كان بناء على طلبه او بناء على طلب احد طرفي الدعوى وكذلك دفع الرسم القانوني عن ذلك التدخل أو الادخال وقد يظهر للمحكمة انها ادخلت او قبلت تدخل الشخص الثالث بصفة غير الصفة التي ينبغي إدخاله أو قبول تدخله فيها فتقوم باخراجه لتدخله بالصفة الصحيحة [١].وفي النهاية بعد أن تقبل المحكمة طلب قبوله يعتبره خصما في الدعوى يحكم له او عليه والحكم الصادر في الدعوى يكون حجة له و عليه ويترتب عليه عدة اثار على مركز الشخص الثالث واطراف الدعوى تختلف باختلاف طبيعة و نوع التدخل [٢]. وهذا ما سنبحثه في هذا المبحث حيث نخصص المطلب الاول لقبول الشخص الثالث و المطلب الثاني لاخراج الشخص الثالث و المطلب الثالث لمركز الشخص الثالث بعد الحكم له أو عليه .

المطلب الاول

قبول الشخص الثالث

استعرضنا في المباحث الماضية عن تعريف عن الشخص الثالث وصور تدخله وادخاله في الدعوى المدنية وكذلك عن الشروط والضوابط اللازمة لصحة هذا التدخل ، ونتكلم في هذا المطلب عن قرار المحكمة بقبول التدخل والادخال. فمن المعلوم ان الدخول أو إدخال الشخص الثالث يعتبر دعوى حادثة هذا مانصت عليه المادة (70/ف1) من قانون المرافعات المدنية (تقدم الدعوى الحادثة الى ماقبل ختام المرافعة بعريضة تبلغ للخصم او بابدائها شفاها بالجلسة في حضوره ويعتبر دخول

[١] - القاضي رحيم حسن العكيلي ، المصدر السابق ، ص 185.
[٢] - د.فارس علي عمر ، المصدر السابق ، ص 23.

الشخص الثالث او ادخاله دعوى حادثة ، ويصبح الشخص الثالث بعد قبوله طرفا في الدعوى ويحكم له او عليه).

ومن خلال قراءة هذه المادة يتضح لنا ان تقديم طلب ادخال الشخص الثالث او تدخله يمكن ان تقدم الى ما قبل ختام المرافعة في الدعوى الاصلية بعريضة تبلغ للخصم الاخر او بابدائها شفاها بالجلسة في حضوره وان السماح بابدائها شفاها في الجلسة يقتضي ان يكون الخصم الثاني حاضرا المرافعة حتى يمكن قبولها [١].

وهذا يعني إنه على المحكمة بعد أن قدمت اليها بطلب التدخل أو الادخال أن تحقق من تبليغها الى جميع الخصوم في الدعوى والسماع الى اقوالهم واعتراضاتهم قبل البت بطلب قبول التدخل أو الادخال . وهذا مانصت علية المادة (71) من قانون المرافعات على انه (يجوز لكل من الطرفين ان يعارض من قبول الشخص الثالث .....) . فاذا عارض احد الطرفين او كلاهما من قبول الشخص الثالث يلزم المحكمة استجواب الخصوم بشأن اعتراضاتهم فاذا ثبت الشخص الثالث حقه القانوني ومصلحته المشروعة في التدخل ولم يقصد منه تأخير الدعوى الاصلية في حينه تقرر المحكمة قبوله اما اذا عجز الشخص الثالث عن اثبات ذلك ورأت المحكمة ان طلب التدخل او الادخال لا يستند الى مصلحة جدية والقصد منها تأخير حسم الدعوى من شأنه الاضرار بالخصوم ولا سيما أن الدعوى الاصلية قد قاربت النهاية تحكم المحكمة برفض تدخله وحكمها في هذا شأن لا يستأنف ولا يميز لوحده بل مع الحكم الاصلي لان قرار الرفض هو قرار غير قطعي ويمكن الطعن به مع الحكم الاصلي [٢].

وكذلك على المحكمة الاحتفاظ بتسمية مقدم طالب الدخول (طلب التدخل) او(طالب الدخول) او المطلوب ادخاله شخصا ثالثا وعدم تسميتهم بـ(الشخص الثالث) الا بعد صدور قرار بقبوله ودفع الرسم القانوني عن ذلك ولابد حين اصدار القرار بقبول التدخل او الادخال ان تحدد في قرار القبول بشكل واضح وصريح موقف المتدخل او الشخص الذي تم ادخاله ، فمثلا انه قد تدخل شخصا ثالثا منضما للمدعي او للمدعى عليه او شخصا ثالثا مختصم الطرفين والى اخره من صور [٣].

---

[١] - د.ادم وهيب النداوي ، المصدر السابق ، ص247.

[٢] - عبدالرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، الجزء الثاني ، ص 284-285 .

[٣] - القاضي رحيم حسن العكيلي ، المصدر السابق ، ص 194-198.

وأخيراً اذا وجدت المحكمة ان شروط التدخل التي ذكرناها سابقا في المبحث الخاص بالشروط الموضوعية والشكلية متوفرة في طالب الدخول فانه تصدر قرارا بقبول التدخل وتكلف طالب الدخول بدفع الرسم القانوني عن دخوله شخصا ثالثا في الدعوى . اما اذا كان الطلب هو طلب ادخال شخص ثالث وتوفرت شروط والضوابط اللازمة لادخالها في هذه الحالة تكلف من قدم طلب ادخال الشخص الثالث وليس الشخص الثالث بدفع الرسم القانوني .

المطلب الثاني

اخراج الشخص الثالث

ان اغلب قوانين المرافعات في الدول العربية تشير الى ان للمحكمة سلطة اختصام الغير مما يجب كذلك اعطاء المحكمة سلطة استبعاد احد الخصوم في الدعوى من تلقاء نفسها ، اذا لم تر له صفة فيها . كما ان في بعض التشريعات الانكلوسكسونية اعطيت للمحكمة سلطة تقديرية في استبعاد الخصوم او ضمهم بشرط الا ينشأ عن ذلك اضافة سبب جديد للدعوى او تغير في طبيعتها وتخلو التشريع العراقي من نص صريح يعطي للمحكمة سلطة استبعاد شخص ضم للدعوى بشكل غير ضروري او غير ملائم مهما كانت نيته حسنة أو سيئة في ذلك ولكن تمشيا مع القواعد العامة في اعطاء السلطة التقديرية للمحكمة في ادخال من ترى ادخاله ضروريا لسرعة حسم الدعوى وتسهيل اصدار حكم عادل وعاجل فلا مانع من اعطاء نفس هذه الصلاحية للمحكمة في استبعاد من تدخله هي شخصا ثالثا في الدعوى و هناك مبرات تستند الى القانون حيث تعتبر الخصومة من النظام العام وتستند ايضاً على مقتضيات العدل لمنع الاضرار بالناس .اما محكمة التمييز فتقرر مبدأ عدم قبول اخراج الشخص الثالث الداخل كخصم في الدعوى او ادخل فيها بل يجب ان يتضمن القرار في النهاية رد الدعوى بالنسبة اليه وعدم اخراجه منها لما يترتب على الرد من نتائج قانونية كتحميل مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة وتصبح الحكم الصادر بالرد حجة للشخص الثالث او على من خسر الدعوى وبناء على ذلك أرى انه اذا دخل الشخص الثالث الدعوى أو ادخل فيها بطلب احد الخصوم فيصبح طرفا فيها يحكم له او عليه وبالتالي لا يمكن استبعاده عن الدعوى بعد ان قبلت المحكمة دخوله او ادخاله بطلب الخصوم بل يجب رد الدعوى بالنسبة اليه وترتيب الاثار القانونية على قرار الرد . اما اذا تم ادخال الشخص الثالث بقرار من المحكمة وتبين ان صلته بالدعوى منقطعة ولم يوجه اليه اية طلبات ولا

ضرورة لبقائها فلا مانع من ان تقرر المحكمة اخراجه او استبعاده لعدم ترتب اثار قانونية على هذا الاستتبعاد حيث ان المذكور لم يكن طرفا في الدعوى ولايحكم له او عليه [١] وغالبا ما تتجه المحكمة وبعد الاستيضاح من الشخص الثالث الى اخراجه من الدعوى وقبل صدور الحكم فيها تخفيفا عليه من عنا ء الحضور الى حين اصدار الحكم وهو ما استقرت عليه القضاء العراقي [٢].

المطلب الثالث

مركز الشخص الثالث بعد الحكم له أو عليه

من المعروف أن الشخص الثالث بعد قبول تدخل أو أدخاله يعد طرفا في الدعوى وعلى أثره يمتلك الحقوق التي يتمتع بها أطراف الدعوى الاصليين فله أن يبدي من الدفوع والطلبات التي يرى أو يرغب بطرحها اثناء المرافعات ويعتقد أنها تنصب في مصلحته كونه احد اطراف الدعوى القائمة [٣]. وهذا ما نصت عليه في المادة (70/ف1) من قانون المرافعات العراقي (... يعتبر دخول الشخص الثالث أو ادخاله دعوى حادثة ويصبح الشخص الثالث بعد قبوله طرفا في الدعوى و يحكم له أو عليه)[٤].

فالشخص الثالث سواء دخل بناء على طلبه أو ادخل في الدعوى بناء على طلب الخصوم فيها يعتبر طرفا في الدعوى وتحكم المحكمة له أو عليه . ويجوز له الطعن به بطرق الطعن التي رسمها القانون لاطراف الدعوى. فمثلاً لا يجوز للشخص الثالث الطعن بالحكم بطريق اعتراض الغير لان بقبول التدخل أو الادخال لم يعد خارجاً عن الخصومة في الدعوى وانما اصبح طرفا فيها وقد يأخذ صفة المدعي أو قد يأخذ صفة المدعى عليه ، فاذا قبل بجانب المدعي اتخذ صفته واذا قبل بجانب المدعى عليه اتخذ صفة المدعى عليه [٥].وقد يكون الشخص الثالث مدعيا بكل معنى الكلمة كالتدخل الاختصامي وله ما للمدعي في الدعوى وابداء طلبات ودفوع لم يبدها الخصوم لانه بتدخله يسعى

---

[١] - القاضي محسن ابوبكر احمد ، الشخص الثالث في الدعوى المدنية،ص87-88-89.
[٢] - القاضي محسن ابوبكر المصدر السابق ،ص115.
[٣] - القاضي علي جبار ، المصدر السابق ، ص67.
[٤] - قانون المرافعات المدنية ، المادة (70/ف1) ص38.
[٥] - القاضي رحيم حسن العكيلي ، تدخل وادخال ، المصدر السابق ، ص 217-218.

الى الحصول على الحق المتنازع عليه في الدعوى الاصلية او على جزء منه حسبما ورد في ادعائه [1].

من ذلك يظهر أن مركز الشخص الثالث يتغير تبعا لحالة تدخله او ادخاله . ففي حالة التدخل الانضمامي انه ينظم لاحد الطرفين ويطالب بالاستجابة الى طلبات من انضم اليه : فاذا انضم الى المدعى فهو يطالب بالحكم له بطلباته ،أما إذا إنضم الى المدعي عليه فهو يطالب بالحكم له (اي للمدعي عليه) برد الدعوى عنه. وكذلك في حالة لمن يتدخل او يتم ادخاله في الدعوى اكمالا للخصومة –كالشريك الذي يطالب ادخاله الى جانب شريكة المدعي في دعوى تخلية العقار المملوك بينهما على الشيوع فانه يطالب بالحكم لنفسه بنفس الطلب الوارد في عريضة الدعوى في حين ان المتدخل انضماميا لا يطالب بالحكم لنفسه بل يطالب بالحكم لمن انضم اليه . و كذلك الشريك الذى تقبل المحكمة ادخاله الى جانب المدعي عليهم في دعوى ازالة الشيوع ففي هذه الصور لا يوجد في الدعوى سوى طلب واحد رغم ادخال او تدخل اشخاص ثالثة[2].

ويترتب على قبول التدخل الأنضمامي اعتبار المتدخل طرفا تابعا في الدعوى و ليس له القيام بأي اجراء يتعارض مع موقف الخصم الذى إنضم إلى جانبه أو تقديم طلب موضوعي لم يقدمه ذلك الخصم و اذا أبطلت الدعوى او ردت لسبب ما سقط التدخل بالتبعية و يسري في مواجهته ما يكون قد تحقق في الدعوى قبل تدخله من سقوط لِحَقْ أو مركز قانوني في مواجهة من تدخل لجانبه[3].

كما انه يترتب على التدخل الاجبارى أو ما يسمى باختصام الغيرعدة اثار وخاصة فيما يتعلق باختصام الغير بناء على طلب اطراف الدعوى وهو ما يعد اختصاما بالمعنى الدقيق ويجعل الغير طرفا في الدعوى .بحيث ان المتدخل يصبح خصما في الدعوى ويعد طرفا فيها بمجرد قبول اختصامه وله ان يتمسك بالدفوع الموضوعية والشكلية الا اذا كان تلك الدفع قد ابدي وفصل فيه فليس لمن ادخل اثارته من جديد كما ان المتدخل لا يلزم بالادله المقدمة في الدعوى كاليمين التي يكون قد حلفها الخصم الذي يقف الى جانبه في الدعوى وبما صدر عنه من اقرار بل على العكس فانه يستفيد مما قدم من أدلة اثبات تدعم موقفه فيها.

---

[1] - القاضي مدحت المحمود ، المصدر السابق ، ص 116.
[2] - القاضي رحيم حسن العكيلي ، تدخل وادخال ، المصدر السابق ، ص 223-224.
[3] - د. اياد عبدالجبار الملوكي ، المصدر السابق ، ص 133.

والحكم الذي يصدر في الدعوى يعد حجة له أوعليه وبهذا يتحقق أحد اهداف المهمة لاختصام الغير وهو تفادي الاثر النسبي لحجية الاحكام[١].

أما فيما يتعلق باختصام الغير بأمر المحكمة والذي يهدف ادخال شخص لغرض الاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى فقط فلا يترتب على ادخاله اي اثر من الاثار المقدمة كما هو الحال عن ادخال مدير التسجيل العقاري للاستيضاح منه عن اي غموض ورد بقيد العقار موضوع النزاع في الدعوى المنظورة [٢].

[١] - د. فارس علي عمر ، المصدر السابق ، ص 30-31.
[٢] - القاضي مدحت محمود ، المصدر السابق ، ص 116.

المبحث الرابع

تدخل و ادخال الغير اثناء النظر في الطعون على الاحكام

من الجدير بالذكر لا يوجد في قانون المرافعات العراقي نص يتعلق بتدخل وادخال الخصوم في الطعون على الاحكام الا انه عالج هذا الموضوع في المادة (176) حيث تنص (1- لايستفيد من الطعن الا من رفعه ولا يحتج به الا على من رفع عليه . 2- ومع ذلك يستفيد من تعديل الحكم بسبب الطعن فيه من تكون له مصلحة مستمدة من حقوق من جرى تعديل الحكم لصالحه. 3- ويستفيد منه كذلك من يكون مدعيا أو مدعى عليه مع من عدل الحكم لصالحه اذا كانت الخصومة متعلقة بشيء غير قابل للتجزئة أو من يحكم عليه بالتضامن مع من عدل الحكم لصالحه . 4- ليس لهؤلاء أن يستفيد من تعديل الحكم اذا كان التعديل قد صدر لاسباب خاصة به[١].

فمثلا عندما يستحصل المدعي حكما ضد المدعى عليه استنادا لعقد وبنتيجة الطعن من احدهم تقرر المحكمة ابطال الحكم بالنسبة للطاعن لبطلان العقد بالنسبة اليه لانه ناقص الاهلية حين ابرامه او ان عيبا شاب رضاه وحده ففي هذه الحالة يكون التعديل قد صدر لاسباب خاصة بهذا الطاعن فقط لايستفيد منه بقية المحكوم عليهم الذين لم يطعنوا بالحكم[٢].

من خلال قراءة هذه المادة يتضح ان المشرع العراقي نص على استفادة من وضعهم من تعديل الحكم بسبب الطعن فيه في حالات معينة دون ان ينص على وجوب تدخلهم او ادخالهم في الطعن[٣] .

ومن الوسائل المعروفة للطعن في الاحكام هي الاعتراض على الحكم الغيابي و اعادة المحاكمة واعتراض الغير وهي امام محاكم الدرجة الاولى . وكذلك الطعن في الاحكام تمييزا سواء كانت امام محكمة الاستئناف او محكمة التمييز وهذا ما سنبحثه في اربعة مطالب على التوالي .

المطلب الاول

[١] - قانون المرافعات العراقي ، المادة 176 .
[٢] - القاضي صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية ، سنة 2011 ، ص 304.
[٣] - القاضي رحيم حسن العكيلي ، المصدر السابق ، ص 147.

تدخل و ادخال الغير اثناء النظر في الاعتراض على الحكم الغيابي

ان جواز احداث طلبات جديدة او قبول او ادخال اشخاص ثالثة في المرحلة الاعتراضية كان محل خلاف بين فقهاء القانون تبعا لخلافهم في موضو ع اعتبار المرحلة الاعتراضية مرحلة مستقلة عن المرحلة الغيابية ام انها امتداد لها.

فيرى فريق منهم الى ان المرحلة الاعتراضية هي مرحلة مستقلة من مراحل النزاع يقف فيها المعترض موقف المدعي والمعترض عليه موقف المدعى عليه شأنها في ذلك شأن الاستئناف لا فرق بينهما إلا ان الاستئناف يحصل امام محكمة أعلى ويبني على ذلك انه يمتنع في مرحلة الاعتراض ابداء طلبات جديدة بصورها المختلفة بما فيها التدخل لتنافي ذلك مع فكرة التظلم من حكم صدر بين خصوم معينين في طلبات بذاتها.

فيرى فريق اخر الى اعتبار المرحلة الاعتراضية امتداداً للمرحلة الغيابية من ناحية الموضوع وانها ليست مرحلة مستقلة وانما استمرار للنزاع امام نفس المحكمة بحيث يمكن ابداء طلبات جديدة وجواز تدخل الشخص الثالث بنوعيه في الحدود الجائزة قانونا امام المحكمة قبل صدور الحكم الغيابي لان رفع الاعتراض يعيد الطرفين الى سابق مراكزهم في المرحلة الاعتراضية من الناحية الموضوعية [١]. وبحسب هذا الرأي يجوز تعديل الطلبات وادخال اشخاص ثالثة في نطاق الحدود التي يجوز فيها لكل من المدعي و المدعى عليه ان يبديها في المرحلة الغيابية [٢]. وبذلك قضت محكمة تمييز اقليم كوردستان في قرار لها (ان محكمة الموضوع قررت ابطال عريضة دعوى الاعتراض على الحكم الغيابي ولعدم قناعة المعترضان بالقرار المذكور طعنا فيه تمييزا ولدى التدقيق والمداولة وجد ان القرار المميز هو ابطال اللائحة الاعتراضية وان النظر في طعنه يخرج عن اختصاص هذه المحكمة ويدخل ضمن اختصاص محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية استنادا لنص المادة 2/216/مرافعات لان دعوى الاعتراض على الحكم الغيابي امتداد للدعوى الاصلية فتقرر احالة

[١] - القاضي رحيم حسن العكيلي ، الاعتراضان ، ص 74-75.
[٢] - عبدالرحمن العلام ، المصدر السابق ، الجزء الثالث ، ص 350.

الطعن مع الدعوى الى محكمة استئناف السليمانية بصفتها التمييزية للنظر فيه حسب الاختصاص) [1] . كما قضت محكمة تمييز العراق في قرار لها (لا مجال قانونا لرد طلبات دخول الاشخاص الثالثة في المرافعة الاعتراضية وانما يجب النظر في الطلب على ضوء المادتين 69،70 من قانون المرافعات) [2].

والرأي الاخير وهو الراجح بسبب امكان تقديم طلبات جديدة وادخال او دخول الشخص الثالث في الدعوى في المرحلة الاعتراضية في الحدود التي حددها القانون وبشرط ان هذه الطلبات لايمس بحجية الحكم فيما يكون قد قضى به على الخصم الحاضر لان الحكم فيه حضوري ولا يصح أن يتأثر بالاعتراض فلا يجوز ان يعاد النظر فيه بسبب ابداء طلبات جديدة .

وكذلك ليس للمعترض عليه ان ينتهز فرصة عودة الخصومة امام المحكمة ليعيد أبداء ما سبق ان رفض في مواجهته من طلبات لان الخصومة لاتعود الا بالنسبة لما رفعت عنه الدعوى الاعتراضية فقط وهي الطلبات المحكوم بها على المعترض [3].

المطلب الثاني

تدخل و ادخال الغير اثناء النظر في دعوى اعادة المحاكمة

اعادة المحاكمة هو طريق من طرق الطعن في الاحكام ويلجأ الخصم بمقتضاه الى المحكمة التي اصدرت الحكم بقصد ابطاله لسبب من الا سباب التي ينص عليها القانون . وان هدف طالب الاعادة ليس اصلاح الحكم وانما يسعي الى محوه كاملا ليعود مركزه في الخصومة الا ما كان عليه قبل صدور الحكم وحتي يتمكن بذلك في مواجهة النزاع من جديد والحصول حكم اخر [4].

---

[1] - قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان بعدد 1880/الهيئة المدنية/ 2008 في 2009/6/24 نقلا عن مجلة القاضي يصدرها اتحاد قضاة اقليم كوردستان العدد الثاني ،ص476.

[2] - القرار التمييزي المرقم 570/حقوقية رابعة/1970 في 1970/5/14 نقلا عن كتاب المبادىء القانونية في قضاء محكمة التمييز، قسم المرافعات، ابراهيم المشاهدي ، 1990، ص 316.

[3] - القاضي رحيم حسن العكيلي ، الاعتراضان ، ص 75-76.

[4] - القاضي رحيم حسن العكيلي ، اعادة المحاكمة في قانون المرافعات، الطبعة الاولى 2011 ، ص 6-7.

واذا قبلت المحكمة الطعن باعادة المحاكمة لبناءه على احد اساب اعادة المحاكمة فان الحكم المطعون يعد ملغيا او بحكم الملغي ويعود الطرفان الى الحالة التي كان عليها قبل صدور الحكم المطعون فيه . فتعيد المحكمة البحث في اصل النزاع موضوع الدعوى وتسمح للطرفين بابداء طلبات جديدة بما فيها طلبات التدخل والادخال حيث يتحرر الخصوم من هذه المرحلة من التقيد يعدم جواز البحث الا في سبب الاعادة الواردة في عريضة الدعوى لان ذلك يقتصر على المرحلة التي تسبق قبول الاعادة فقط.

وهذا يعني ان للغير والخصوم التقدم بطلبات التدخل والادخال وتسري على ذلك نفس القواعد التي كانت تسري بشأن تدخل وادخال الغير في الدعوى قبل صدور الحكم فيها [1].كأن يطعن المستأجر بطريق اعادة المحاكمة في حكم بالتخلية الصادر ضده بادعاء ان المدعي (المحكوم له) لا يملك القدر الاكبر من الحصص اللازمة لطلب التخلية لانه توصل الى استصدار قسام شرعي حصر ارث مالك العقار به بطريق الغش رغم وجود ورثة اخرين لمالك المأجور المتوفي . فاذا ثبت للمحكمة الغش فانها ستقبل طلب الاعادة ولباقي الورثة ان يطلبوا ادخالهم اشخاص ثالثة الى جانب المطلوب اعادة المحاكمة ضده بعد تصحيح القسام الشرعي وذلك اكمالا للخصومة في دعوى التخلية التي استقر القضاء العراقي على وجوب اقامتها من اصحاب القدر الاكبر من الحصص في العين الشائعة المؤجرة .

ومن المعروف ان الخصومة في دعوى اعادة المحاكمة تنعقد بين المحكوم عليه في الحكم المطعون فيه والمحكوم له في ذلك الحكم لذا يتوجب ان يخاصم الطاعن باعادة المحاكمة جميع المحكوم لهم في الحكم المطعون فيه والا كانت الخصومة ناقصة فيتوجب إكمالها بادخال البقية اشخاص ثالثة في الطعن الى جانب المطلوب الاعادة ضده بطلب منه واذا لم يبادر هو الى طلب ذلك فعلى المحكمة ان تسأله فيما اذا كان يطالب ادخالهم اشخاص ثالثة في الدعوى الى جانب المطلوب اعادة المحاكمة ضدهم اكمالا للخصومة فان وافق ادخلتهم . أما إذا أصر على رفض ادخالهم فعلى المحكمة رد اعادة المحاكمة من جهة عدم اكتمال الخصومة [2].

[1] - القاضي رحيم حسن العكيلي ، تدخل والادخال، المصدر السابق ، ص 158-159.
[2] - القاضي رحيم حسن العكيلي ، اعادة المحاكمة، المصدر السابق ، ص 52.

المطلب الثالث

تدخل و ادخال الغير اثناء النظر في دعوى اعتراض الغير

ليس هناك تعريف واضح في قانون المرافعات العراقي لتعبير (اعتراض الغير على الحكم) بالرغم من اعتباره طريق من طرق الطعن غير العادية بالاحكام للاشخاص الذين يضر بهم الحكم الصادر في الدعوى التي لم يكونوا طرفا فيها [١].

والمقصود بالغير كل شخص لم يكن طرفا في الدعوى ولم يتدخل او يختصم فيها ولم يبلغ بالحكم الصادر فيها لا بنفسه ولا بواسطة نائب او وكيل عنه ولكن الحكم الصادر في الدعوى يمس مصلحته او يتعدى عليها [٢].

والغرض من إجازة المشرع للطعن بالاحكام بهذه الطريقة هو أنه كثيراً ما يحصل أن يمس الحكم الصادر في الدعوى حقوق اشخاص اخرين وهم ليسوا من اطراف الدعوى ولاعلم لهم بها وقد ينفذ الحكم فيتضررون من تنفيذه أو أن يتواطأ المتخاصمون في دعوى على حقوق الغير لذلك امام هذه الحالات فقد سوغ القانون لهؤلاء الاغيار ان يطعنوا بالحكم بطريق اعتراض الغير متى كان متعديا لهم او ماسا بحقوقهم [٣].

وهذا مانصت عليه قانون المرافعات المدنية في المادة (224) على 1- كل حكم صادر من محكمة بداءة او إستئناف او أحوال شخصية يجوز الطعن فيه بطريق اعتراض الغير الذي لم يكن خصما ولا ممثلا ولا شخصا ثالثا في الدعوى اذا كان الحكم متعديا اليه او ماسا بحقوقه ولو لم يكن قد اكتسب درجة البتات . 2- يجوز للوارث ان يستعمل هذا الحق اذا مثله احد الورثة في الدعوى التي لمورثه او عليه ولم يكن مبلغا بالحكم الصادر فيها فاذا كان مبلغا به فعليه اتخاذ طرق الطعن الاخرى المقررة في القانون [٤].

---

[١] - القاضي صادق حيدر ، المصدر السابق ، ص 364.
[٢] - د.ادم وهيب النداوي ، المصدر السابق ، ص397.
[٣] - القاضي صادق حيدر ، المصدر السابق ، ص364- 365.
[٤] - قانون المرافعات المدنية ، المادة 224 ، ص 67.

من كل ذلك يظهر لنا ان إعتراض الغير يشبه من حيث الهدف تدخل الشخص الثالث تدخلا اختصاميا في الدعوى اذا مست تلك الدعوى حقوقه والفرق بينهما ان الشخص الثالث يتدخل في الدعوى وهي في ادوار المرافعة اما اعتراض الغير فلا يرفع الا بعد صدور الحكم في الدعوى سواء كسب ذلك الحكم درجة البتات او لم يكتسب وكل ما يتطلبه القانون هنا هو ان الحكم المطعون فيه بهذه الطريقة قد تعدى الى الطاعن او مس بحقوقه ولا سبيل الى حمايته الا بالتعرض لذلك الحكم بالتعديل او الابطال [1].

كما يمكن قبول التدخل و ادخال الشخص الثالث في دعوى اعتراض الغير وفقا للقواعد المعمول بها في تدخل وادخال الغير في الدعاوي العادية .فيجوز ان يتدخل الغير منضما الى احد طرفي دعوى اعتراض الغير لمساعدته في دفاعه عن حقوقه اذا كانت له مصلحة من ذلك التدخل .
كما يصح للغير ان يتدخل في دعوى اعتراض الغير مختصما الطرفين كأن يصدرحكم بعائدية منقول الى (س) في مواجهة (ص) فيطعن (ج) بطريق اعتراض الغير وان (د) يدعي عائدية ذلك المنقول اليه فيصح له ان يتدخل في دعوى اعتراض الغير مختصما طرفيها للمطالبة بالحكم بابطال الحكم المعترض عليه والحكم له بعائدية المنقول اليه دون المعترض اعتراض الغير.
كما انه يحق لمن يدعي بانه شريك للمعترض اعتراض الغير بملكية المال محل الحكم المطعون فيه باعتراض الغير ان يطلب ادخاله شخصا ثالثا في الدعوى الى جانب المعترض اعتراض الغير للحكم لهما بابطال الحكم المطعون فيه وبعائدية المال اليهما.

كما يصح لأي من الطرفين طلب ادخال الغير في دعوى اعتراض الغير . كأن يحكم بصحة عقد اجارة (س) لعقار ضد احد مالكيه و بتسليمه اليه خاليا من الشواغل فيطعن (ص) بالحكم بطريق اعتراض الغير طالبا ابطاله والحكم بتسليم العقار اليه لانه بيده عقد ايجار من الشركاء اصحاب القدر الاكبر من الحصص . فيطلب اثناء السير في دعوى اعتراض الغير التي اقامها على (س) و على

١- القاضي مدحت المحمود، المصدر السابق ، ص 318.

من اجر له العقار ادخال الشركاء الاخرين اشخاص ثالثة فيها الى جانب المعترض عليها [١]. وفي دعوى اعتراض الغير على المعترض مخاصمة طرفي الدعوى الاصلية وهذا ما اكدت عليه محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية (في دعوى اعتراض الغير يجب مخاصمة طرفي الدعوى الاصلية وذلك لأن المعترض اعتراض الغير يطلب الحكم لنفسه تجاه الطرفين المتخاصمين ابتداءا وان امتناع وكيل المعترض اعتراض الغير عن ادخاله الطرف الاخر تكون دعواه ناقصة من جهة الخصومة و واجبة الرد)[٢].

المطلب الرابع

تدخل و ادخال الغير اثناء نظر الدعوى امام محكمة الاستئناف بصفتها الاصلية

الاصل انه لايجوز للمحكمة ادخال الغير ولا تدخله في الاستئناف لان نطاق الخصومة في الاستئناف من حيث الاشخاص يتحدد بما كان عليه نطاقها امام محكمة البداءة وعلى ذلك لا يجوز للمستأنف و لا للمستأنف عليه ان يختصم الغير في الاستئناف أو أن يطلب ادخال من لم يكم خصما في الدعوى الاصلية الصادر فيها الحكم المستأنف ، والحكمة في ذلك هي عدم تفويت درجة من درجات التقاضي على الشخص المراد اختصامه.الا ان قاعدة عدم تغير نطاق الخصومة في الاستئناف من حيث الاشخاص يرد عليه استثناءين وهي اذا طلب الشخص الثالث الانضمام الى احد الخصوم او كان يحق له الطعن في الحكم بطريق اعتراض الغير [٣]. و هذا مانصت قانون المرافعات العراقي في المادة (186).

١ -لا يجوز تدخل الشخص الثالث في الاستئناف الا اذا طلب الانضمام الى احد الخصوم او كان يحق له الطعن في الحكم بطريق اعتراض الغير.

---

[١] - القاضي رحيم العكيلي ، تدخل والادخال، المصدر السابق ، ص 160.

[٢] - قرار المرقم (284/ت /2005) في 2005/11/27 نقلا عن كتاب القاضي كيلاني سيد احمد (المباديء القاونية لقرارات محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية للسنوات 2005-2009 ، ص 27.

[٣] - المحامي فوزي كاظم المياحي ، الخصومة القضائية امام الاستئناف ،لسنة2011، ص 149-150.

٢ -يجوز للمحكمة الى ماقبل ختام الامرافعة ادخال شخص ثالث لم يكن خصما في الحكم المستأنف[١].

من خلال قرائتنا لهذه المادة الفقرة الأولى نجد ان المشرع العراقي أجاز كغيره من المشرعين التدخل الانضمامي الى جانب أحد الخصمين المستأنف أوالمستأنف عليه بحيث لا يطالب المتدخل بحق ذاتي لنفسه وفي نفس الوقت خرج عن قاعدة منع التدخل الاختصامي اذا كان المتدخل ممن له الحق بالطعن في الحكم بطريق اعتراض الغير. كما كان عليه في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 88 لسنة 1956 الملغي من المادة 196/ف3 بقولها (على انه يجوز لمن له الطعن في الحكم المستأنف بطريق اعتراض الغير ان يدخل في الاستئناف بصفة شخص ثالث [٢]. والمثال على ذلك اذا كان قد حكم على الكفيل من قبل محكمة البداءة في دعوى لم ترفع على الاصيل ، فان من حق الاصيل ان يتدخل في الدعوى الاستئنافية لان له حق اعتراض الغير على الحكم البدائي حتى يتمكن من دفع الدعوى [٣].

اما الفقرة الثانية من المادة المذكورة الاعلاه يبين حق محكمة الاستئناف ادخال الغير شخصا ثالثا في الدعوى . فيرى بعض الشراح ان هذا الحق يقتصر لحالتي دعوة الغير للاستيضاح منه ودعوة الغير في الدعاوي المخمسة التي نص عليها قانون المرافعات في المادة 69 ف 3 و ف4.والراجح ان من تدخله محكمة الاستئناف من تلقاء نفسها في الاستئناف طبقا لنص ف 2 من المادة (186) من قانون المرافعات المدنية هو شخص ثالث ولكن لا يعد من اطراف الدعوى و لايحكم له ولا عليه لعدم جواز تقديم طلب منه ولا تقديم طلب ضده .

ومع ذلك فان محكمة التمييز ذهبت الى الزام محاكم الاستئناف بادخال اشخاص ثالثة من تلقاء نفسها ، كما الزمتها باختصامهم بطلب من الخصوم في صور متعددة كاكمال الخصومة وبوجوب الحكم

---

[١] - قانون المرافعات المدنية ، المادة 186،ص 52.
[٢] - القاضي رحيم العكيلي ، تدخل والادخال، المصدر السابق ، ص 171.
[٣] - الاستاذ ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية العراقي ، بغداد ، ص 302.

لهم او عليهم وهو امر لا يصح قبوله في مرحلة الاستئناف لانه يتعارض مع مبدأ التقاضي على درجتين ويجعل من محكمة الاستئناف محكمة تقوم بوظيفة محكمة الدرجة الاولى . وهذا ماكانت تأخذ به محكمة التمييز ، فكانت تمنع اختصام الغير في مرحلة الاستئناف لان ذلك يحرم الخصم درجة من درجات التقاضي [1]. كما قضت به محكمة التمييز في قراره المرقم 198/م1/1990 في 1990/10/9 (ان محكمة الاستئناف قد قررت ادخال المميز (ض.ب) شخصا ثالثا في الدعوى والزمته مع المدعى عليه مدير بلدية عفك بالتعويض في حين لم يقع طلب من المدعي بذلك لا بادخاله شخصا ثالثا في الدعوى ولا بالحكم عليه ... اضافة الى انه لايجوز ادخال شخص ثالث في الدعوى امام محكمة الاستئناف والحكم عليه ، حيث يجوز ادخاله شخصا ثالثا امام محكمة الاستئناف للاستيضاح منه دون ان يكون خصما فيها لان القول بعكس ذلك يحرم الشخص الثالث درجة من درجات التقاضي وهو امر مخالف لاحكام القانون[2].

[1] - القاضي رحيم العكيلي ، تدخل والادخال، المصدر السابق ، ص 164-165-166.
[2] - ابراهيم المشاهدي ، المباديء القانونية من قضاء محكمة التمييز ، ج 6 ، بغداد ، 2001 ، ص 110.

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث تبين لنا أن كثير من التشريعات ومنها التشريع العراقي أجازت إحداث طلبات جديدة أثناء النظر في الدعوى الاصلية وهذه الطلبات إما أن تؤدي الى توسع في نطاق الدعوى من حيث الطلبات الواردة فيها وتسمي بالدعوى الحادثة المنظمة إذا كانت من جانب المدعي وبالدعوى الحادثة المتقابلة اذا كانت من جانب المدعى عليه أو أن تؤدي الى التوسع في نطاق الدعوى من حيث اشخاصها وذلك هو تدخل وادخال الشخص الثالث وهو اما ان يكون تدخلا اختياريا او ادخالا جبريا والتدخل الاختياري اما ان يكون ادخالا بطلب احد الخصوم او ادخالا بامر من المحكمة . وهناك نوع اخر من التدخل سماه معظم الشراح قانون المرافعات بـ(دعوة الاشخاص في الدعاوي) وقد عالج المشرع العراقي هذه الحالة في المادة (69) فقرة (3و4) من قانون المرافعات المدنية العراقي. وفي النهاية لابد من الوقوف عند اهم المحاور فيه والمتمثلة في النتائج التي تم التوصل اليها فضلاً عن اهم المقترحات التي نأمل من المشرع العراقي الاخذ بها.

أولاً – النتائج

1- الشخص الثالث هو شخص من غير اطراف الدعوى الاصليين يطلب الدخول في خصومة قائمة يكون الحكم الذي سيصدر فيها يمس حقوقه ويصبح طرفا في الدعوى بعد قبوله .

2- يشترط لقبول الشخص الثالث واعتباره طرفا في الدعوى ان تصدر المحكمة قرارا بذلك وان يدفع الرسوم المقررة لذلك .اما اذا رفضت المحكمة دخوله فلا يجوز له الطعن تمييزا بقرار رفض الدخول.

3- يترتب على دخول الغير في الدعوى ان يصبح طرفا فيها ويكتسب صفة الخصم فاذا انضم الى جانب المدعي اكتسب صفة المدعي واذا انضم الى جانب المدعى عليه اكتسب صفته . اما اذا ادخل جبرا فانه يكون دائما بمركز المدعى عليه لانه لايمكن اجبار شخص على ان يكون مدعياً.

4- يحقق التدخل في الدعوى عدة مزايا من اهمها تحقيق مبدأ الاقتصاد في إجراءات التقاضي مع الحيلولة دون تكرار موضوع الدعوى وهذا الامر يؤدي بدوره الى تقليص عدد الدعاوي المرفوعة للمحاكم مما يوفر الوقت ودراسة الدعاوي وحسمها في السقف الزمني المقرر.

٥ -لا يعد دعوة الغير في الدعاوي طبقا لنص المادة (3/69) من قانون المرافعات المدنية ولا من تدعوه المحكمة للاستيضاح منه طبقا لنص الفقرة (4) فيها اشخاصا ثالثة ولا تعد دعوتهم في الدعاوي (دعوى حادثة) ولا يتطلب دفع اي رسم فيها ، ولا يعدون من اطراف الدعوى ولا يحكم لهم ولا عليهم .

٦ -لم تكن نصوص قانون المرافعات المدنية ولا نصوص قانون الرسوم العدلية كافية في اقرار احكام واضحة بشأن مقدار الرسم وحالات وجوبه . فذكرت بعض صور تدخل الغير وبعض صور ادخاله واغفلت صورا اخرى لهما رغم اهميتها البالغة كدعوى الضمان الفرعية . كما انها أسست تعين مقدار الرسم على اسس خاطئة فأثارت كثير من الاجتهادات التي لم تستقر عند القضاء العراقي لحد الآن على اسس واضحة ولا محددة لا في مقدار الرسم ولا في حالات وجوبه.

ثانياً – المقترحات

١ -معالجة دعوى الضمان الفرعية بنصوص واضحة وصريحة . حيث اكتفى المشرع العراقي بالاشارة اليها اشارة خاصة في الاسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية وفي نصوص متفرقة لاتكفي لمعالجة احكامها .

٢ -من أجل عدم تقييد القاضي بنصوص جامدة تتجاهل دوره الايجابي الممنوح له نقترح تعديل الفقرتين (3 ، 4) من المادة 69 وجعلهما كالاتي :- (للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بأدخال من ترى ادخاله ضرورياً لتسهيل الحكم في الدعوى الاصلية ، أو فيه مصلحة العدالة أو لاجل اظهار الحقيقة) وعدم اقتصارها على الدعوى المخمسة فقط .

٣ -اعادة النظر في النصوص الخاصة بالتدخل بحيث يتم معالجة اجراءات التدخل في الدعوى بنصوص دقيقة وكافية لا يكتنفه الغموض .

المصادر :

١ - ابراهيم المشاهدي ، المباديء القانونية في قضاء محكمة التمييز ، ج6 ، بغداد ، لسنة 2001.

٢ - ابراهيم المشاهدي ، المباديء القانونية في قضاء محكمة التمييز ، قسم المرافعات ، الطبعة الاولى ، لسنة 1990.

٣ - د. ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية،بغداد، لسنة 1988 .

٤ - د. امينة النمر ، اصول المحاكمات المدنية ، بيروت ، لسنة 1983.

٥ - انور طلبة ، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الجزء الاول، الطبعة الاولى ، لسنة 2009.

٦ - د. اياد عبدالجبار الملوكي ، قانون المرافعات المدنية ، الطبعة الثانية ، لسنة 2009.

٧ - د. حيدر ادهم عبدالهادي ، تدخل الغير امام محكمة العدل الدولية ، الطبعة الاولى ، لسنة 2009.

٨ - دانية ماجد عبدالحميد العبيدي ، موقف القضاء العراقي في دخول الشخص الثالث في الدعوى المدنية .

٩ - القاضي رحيم حسن العكيلي ، اعادة المحاكمة في قانون المرافعات المدنية ، الطبعة الاولى ، لسنة 2011.

١٠ -القاضي رحيم حسن العكيلي، الاعتراضان الاعتراض على الحكم الغيابي واعتراض الغير في قانون المرافعات ، بغداد، مكتبة صباح .

١١ -القاضي رحيم حسن العكيلي، تدخل و ادخال و دعوة الغير في الدعاوي المدنية، الطبعة الاولى،لسنة 2008.

١٢ -القاضي صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، بغداد ، لسنة 2011.

١٣ -الاستاذ ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ، بغداد.

١٤ -د. عباس العبودي ، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية ، عمان ، لسنة 2007.

١٥ -عبدالرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية الجزء الثاني، الطبعة الاولى ، لسنة 1977.

١٦ - القاضي علي جبار ، الادخال الجبري للشخص الثالث في الدعوى (اختصام الغير)، الطبعة الاولى ، لسنة 2008.

١٧ -د. فارس علي عمر ، التدخل في الدعوى المدنية ، موصل ، لسنة 2009.

١٨ -المحامي فوزي كاظم المياحي ، الخصومة القضائية امام الاستئناف ، بغداد، لسنة 2011.

١٩ -القاضي كيلاني سيد احمد ، المباديء القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان للسنوات 1993-1998، الطبعة الاولى ، لسنة 1999.

٢٠ -القاضي كيلاني سيد احمد ، المباديء القانونية لقرارات محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية للسنوات 2005-2009، اربيل ، الطبعة الاولى ، لسنة 2010.
٢١ -القاضي كيلاني سيد احمد ، كامل المباديء القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان ، الجزء الثاني ، الطبعة الاولى ، لسنة 2012.
٢٢ -مجلة القاضي (دادوةر)، العدد الثاني ، يصدرها اتحاد قضاء اقليم كوردستان.
٢٣ -القاضي محسن ابو بكر احمد ، الشخص الثالث في الدعوى المدنية من قانون المرافعات العراقي ، الطبعة الثانية ، لسنة 2008.
٢٤ - محمد عبدالرحميم عنبر ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، لسنة 1968 .
٢٥ - القاضي مدحت المحمود،شرح قانون المرافعات المدنية و تطبيقاته العملية ، الطبعة الثانية،لسنة 2008.

القوانين

١ -قانون المرافعات المدنية المرقم (83) لسنة 1969 .
٢ -قانون الرسوم العدلية المرقم (114) لسنة 1981 .

الفهرست

الموضوع	الصفحة
المقدمة	**5**
المبحث الاول : الشخص الثالث ومفهومه في الدعوى المدنية	**7**
المطلب الاول : تعريف الشخص الثالث	**7**
المطلب الثاني : صور تدخل و ادخال الشخص الثالث	**9**
الفرع الاول : التدخل الاختياري	**10**
اولا : التدخل الانضمامي	**10**
ثانيا : التدخل الاختصامي	**11**
الفرع الثاني : التدخل الاجباري	**13**
اولا : ادخال الغير بناء على طلب الخصوم	**14**
ثانيا : ادخال الغير بناء على امر من المحكمة	**14**
الفرع الثالث : دعوة الاشخاص في الدعاوى .	**19**
المبحث الثاني : شروط دخول الشخص الثالث في الدعوى المدنية	**23**
المطلب الاول : الشروط الموضوعية لقبول دخول الشخص الثالث	**24**
الفرع الاول : ان تكون الدعوى الاصلية قائمة	**24**
الفرع الثاني : وجود ارتباط بين الدعوى الاصلية وطلب الشخص الثالث	**25**
الفرع الثالث : وجود مصلحة	**26**
الفرع الرابع : عدم تاخير الفصل في الدعوى الاصلية	**27**
المطلب الثاني : الشروط الشكلية لقبول دخول الشخص الثالث	**28**
الفرع الاول : ان تكون المحكمة التي تنظر في النزاع الاصلي مختصة بنظر الطلب المقدم من قبل الشخص الثالث.	**28**
الفرع الثاني : دفع الرسم	**28**
المبحث الثالث : قبول الشخص الثالث واخراجه ومركزه بعد الحكم له او عليه	**31**
المطلب الاول : قبول الشخص الثالث	**31**

المطلب الثاني : اخراج الشخص الثالث	**33**
المطلب الثالث : مركز الشخص الثالث بعد الحكم له او عليه	**34**
المبحث الرابع : تدخل و ادخال الغير اثناء النظر في الطعون على الاحكام	**37**
المطلب الاول : تدخل و ادخال الغير اثناء النظر في الاعتراض على الحكم الغيابي	**38**
المطلب الثاني : تدخل و ادخال الغير اثناء النظر في دعوى اعادة المحاكمة	**39**
المطلب الثالث : تدخل و ادخال الغير اثناء النظر في دعوى اعتراض الغير	**41**
المطلب الرابع : تدخل و ادخال الغير اثناء نظر الدعوى امام محكمة الاستئناف بصفتها الاصلية	**43**
الخاتمة	**46**
المصادر	**48**
الفهرس	**50**